

| رقم المادة | النص الأصلي (قبل التعديل)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | نص المادة بعد التعديل المقترح                                                                                                                                                                                                         | سبب التعديل                                        | تعديلات المصرف المركزي |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|------------------------|
| تمهيد      | تأسس بنك الشارقة شركة مساهمة عامة - في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة بتاريخ 1973/12/22 بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 18948 صادرة بتاريخ 1985/02/20 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 332 لسنة 2009 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2009/11/08 امام كاتب العدل بإمارة الشارقة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                              |                                                    |                        |
|            | ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعدي ل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.                                                                                                                                                                                                                                                                     | ولما كان المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية قد ألغى القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. | إدراج القانون النافذ بتاريخ التعديل                |                        |
|            | بتاريخ 2016/04/30 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | بتاريخ _____ انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون                                                                                   | الغرض من التعديل إدراج تمهيد كمرجع لاجتماع الجمعية |                        |

|                                       |                                                                                                                    |                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                       | الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:                                          | اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والأنظمة وذلك على النحو التالي:                                                                                              | العمومية التي سيتم من خلالها إقرار التعديلات.                                                                                                                             |
| الباب الأول<br>المادة (1)<br>التعاريف | تكون للكلمات والتعابير المبينة أدناه المعاني الواردة أمامها:                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                           |
|                                       | 1. الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                           |
|                                       | 2. قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية واية تعديلات قد تطرأ عليه. | قانون الشركات التجارية: <del>القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م</del> <del>المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</del> بشأن الشركات التجارية واية تعديلات قد تطرأ عليه. | نوصي بالتعديل بناءً على التعديل الأخير الوارد على قانون الشركات وبسبب إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2015 بموجب المادة رقم (364) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021. |
|                                       | 3. الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.                                             | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                           |
|                                       | 4. السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                           |
|                                       | 5. قانون المصرف المركزي: القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي                  | قانون المصرف المركزي: المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت                                                                          | المرجع                                                                                                                                                                    |

|  |                                                                                                                                               |                                                                                                                                          |                                                                                       |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
|  | وتنظيم المهنة المصرفية مع أية تعديلات قد تطرأ عليه من حين لآخر ومع أية لوائح تنفيذية وتعاميم صدرت أو قد تصدر من المصرف المركزي وفقاً لأحكامه. | والأنشطة المالية مع أية تعديلات قد تطرأ عليه من حين لآخر. ومع أية لوائح تنفيذية وتعاميم صدرت أو قد تصدر من المصرف المركزي وفقاً لأحكامه. | الفقرة (5) والفقرة رقم (25) من المادة (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك             |
|  |                                                                                                                                               | الأنظمة: أي قرار أو نظام أو تعميم أو معيار أو إشعار ذو صلة يصدر عن المصرف المركزي أو الهيئة.                                             | نوصي بإضافة تعريف لمصطلح "الأنظمة" لتشمل ما لم تغطيه القوانين ومنعاً للتكرار          |
|  | 6. المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.                                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                 |                                                                                       |
|  | 7. الشركة: بنك الشارقة ش.م.ع.                                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                 |                                                                                       |
|  | 8. الدرهم: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.                                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                 |                                                                                       |
|  | 9. السوق: سوق ابوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                 |                                                                                       |
|  |                                                                                                                                               | النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر.                                                                     | نقترح إضافة هذا التعريف ليتوافق مع التعاريف المستخدمة في نموذج النظام الأساسي للهيئة. |
|  | 10. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.                                                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                 |                                                                                       |
|  | 11. الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام، المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول                            | الإدارة العليا: الإدارة التنفيذية للشركة المسؤولة والمسائلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية لأعمال الشركة على                       | نوصي بالتعديل ليتطابق النص مع ما ورد في                                               |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                            |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | <p>من قبل مجلس الإدارة بإدارة الشركة والنائبين عنهم أو المفوضين من قبلهم وأجهزة الشركة المالية والإدارية والرقابية.</p>                                                                                                                                                        | <p>نحو سليم واحترازي وتشمل بصورة عامة على سبيل المثال لا الحصر الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي <del>وتشمل المدير العام، المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل مجلس الإدارة بإدارة الشركة والنائبين عنهم أو المفوضين من قبلهم وأجهزة الشركة المالية والإدارية والرقابية.</del></p>                                                                                                                                                         | <p>الفقرة رقم (30) من المادة (1) من نظام الحوكمة المؤسسي للبنوك.</p> <p><u>ملاحظة:</u> وفقاً للنظام المذكور لا يجوز لأي عضو في مجلس إدارة البنك أن يكون عضواً تنفيذياً في الإدارة العليا وعليه فإنه تم إلغاء منصب العضو المنتدب ضمناً.</p> |
|  | <p>12. عضو مستقل: العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة نتج عنها تعاملات مالية ذات أهمية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.</p> | <p>عضو مستقل: يقصد به عضو مجلس إدارة الشركة الذي لا تكون لديه علاقة مع الشركة أو المجموعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته <u>ويتعين عليه عدم الوقوع تحت أي تأثير غير مشروع سواء كان داخلياً أو خارجياً أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذ عضو مجلس الإدارة لأي قرار موضوعي، ويفقد عضو مجلس الإدارة المستقل استقلاله في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة. <del>العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة</del></u></p> | <p>نوصي بالتعديل المرجع الفقرة (19) المادة (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p>                                                                                                                                                         |

|  |                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                            |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |                                                                                                                                                                                             | نتج عنها تعاملات مالية ذات أهمية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.                   |  |
|  | وتتقي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية على سبيل المثال وليس الحصر:                                                                                              | وتتقي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية على سبيل المثال وليس الحصر:                                             |  |
|  | - أن يكون موظفا لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة خلال العامين الأخيرين؛                                                                                                                      | - أن يكون موظفا لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة خلال العامين الأخيرين؛                                                                     |  |
|  | - إذا كان مرتبطا بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة، أو أي من الأطراف المرتبطة بها بأي نوع من العلاقات المالية أو التجارية أو المهنية؛                                                  | - إذا كان مرتبطا بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة، أو أي من الأطراف المرتبطة بها بأي نوع من العلاقات المالية أو التجارية أو المهنية؛ |  |
|  | - إذا كان مرتبطا بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات مالية أو إدارية للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها؛                                                                         | - إذا كان مرتبطا بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات مالية أو إدارية للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها؛                        |  |
|  | - إذا كان لديه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها؛                                                                                     | - إذا كان لديه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها؛                                    |  |
|  | - إذا كان لديه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها؛                                                                                     | - إذا كان لديه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها؛                                    |  |
|  | - إذا كان مرتبطا بمنظمة لا تهدف إلى الربح وتتلقى قدرا كبيرا من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها؛                                                                               | - إذا كان مرتبطا بمنظمة لا تهدف إلى الربح وتتلقى قدرا كبيرا من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها؛                              |  |
|  | - إذا كان يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس إدارة؛                                                                                   | - إذا كان يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس إدارة؛                                  |  |
|  | نقترح حذف المعايير الخاصة باستقلالية عضو مجلس الإدارة وذلك لورودها بالتفصيل ضمن أنظمة المصرف المركزي وكى لا يضطر البنك إلى تعديل نظامه الأساسي في حال تعديل المعايير من قبل المصرف المركزي. |                                                                                                                                            |  |

|  |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                 |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                       | <p><del>=إذا كان يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس إدارة؛</del></p> <p><del>=إذا كان خلال العامين الأخيرين، مرتبطاً مع أو موظفاً لدى أي من مدققي الحسابات الحاليين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.</del></p> | <p>- إذا كان خلال العامين الأخيرين، مرتبطاً مع أو موظفاً لدى أي من مدققي الحسابات الحاليين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.</p>                                                             |
|  | <p>يجب حذف هذا التعريف على اعتبار أن جميع أعضاء مجلس إدارة البنك غير تنفيذيين</p> <p>المرجع الفقرة (2) المادة (3) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> | <p><del>عضو مجلس إدارة تنفيذي: العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.</del></p>                                                                                                                                                              | <p>13. عضو مجلس إدارة تنفيذي: العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.</p>                                                                                            |
|  | <p>نوصي بالتعديل المرجع البند (22) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p>                                                              | <p>عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي ليست لديه أية مسؤوليات إدارية داخل الشركة وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف كعضو مجلس إدارة مستقل. <del>العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.</del></p>                         | <p>14. عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.</p>                                                                                  |
|  | <p>نوصي بالتعديل المرجع البند (10) من المادة رقم (1) من نظام</p>                                                                                      | <p>الحوكمة المؤسسية: مجموعة العلاقات التي تربط بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والتي توفر الهيكل الذي يتسنى من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء</p>                                                                     | <p>15. حوكمة الشركات وضوابطها: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء الإدارة التنفيذية</p> |

|  |                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                            |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | للشركة مع الأخذ بالاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.                                                                    | وتساعد كذلك في تحديد الطريقة التي يتم بها توزيع صلاحيات ومسؤوليات والكيفية التي يتم بها اتخاذ القرارات المؤسسية.<br><del>حوكمة الشركات وضوابطها: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقا للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ بالاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</del> | الحوكمة المؤسسية للبنوك                                                                                                                                    |
|  |                                                                                                                                   | القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.                                                                                                                                                                                                                                                       | نقترح إضافة هذا التعريف ليتوافق مع التعاريف المستخدمة في نموذج النظام الأساسي للهيئة.                                                                      |
|  | 16. قواعد الإدراج: قواعد الإدراج في السوق الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق. | قواعد الإدراج: قواعد الإدراج في السوق الواردة في <del>القانون</del> القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.                                                                                                                                                                      | نقترح التعديل لعدم وجود تعريف لعبارة "قانون" في النظام الأساسي وبالتالي تم استبدال كلمة قانون باسم القانوني الرسمي. المرجع: التعريفات الواردة في قرار رئيس |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                         |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  | <p>مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020</p> <p><u>ملاحظة:</u> على الرغم مما ورد أعلاه نوصي بإلغاء التعريف بالكامل إذا قررت إدارة البنك إلغاء ما ذكر من اختصاصات لجان مجلس الإدارة في النظام الأساسي على اعتبار أن التعريف ورد ضمن هذه الاختصاصات فقط.</p> |                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                         |  |
|  | <p>نقترح التعديل لعدم وجود تعريف لعبارة "قانون" في النظام الأساسي وبالتالي تم استبدال كلمة قانون باسم القانوني الرسمي.</p> <p>المرجع: التعريفات الواردة في قرار رئيس</p>                                                                                      | <p>17. قواعد الإفصاح: قواعد ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.</p> | <p>17. قواعد الإفصاح: قواعد ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.</p> |  |

|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                 |                                                                                                      |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                 | مجلس إدارة الهيئة رقم<br>(3/ر.م.) لسنة 2020                                                          |  |
| 18. التدقيق الداخلي: العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها.                                                                                        | التدقيق الداخلي: إدارة مستقلة تمنح مجلس الإدارة العامة تأكيدات بشكل مستقل حول نوعية وفعالية الضوابط الداخلية للشركة، إدارة المخاطر وأنظمة الحوكمة وعملياتها، وبالتالي مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العامة على حماية سمعة الشركة. التدقيق الداخلي هو نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة. | نوصي بالتعديل<br>المرجع: التعريفات<br>الواردة في قرار رئيس<br>مجلس إدارة الهيئة رقم<br>(3/ر.م.) لسنة 2020                       | عدلت من قبل المصرف<br>المركزي بموجب رسالته مرجع<br>CBUAE/BS/2022/3605<br>تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) |  |
| 19. المعلومة الجوهرية: أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها. | المعلومة الجوهرية: أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها وفقا لما يرد في القوانين والأنظمة ذات الصلة.                                                             | نوصي بهذا التعديل<br>للمحد من تفسير<br>المصطلح بشكل لا<br>يتماشى مع القوانين<br>السارية.                                        |                                                                                                      |  |
| 20. الأقارب: الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والأخوة والأخوات.                                                                                                                                                              | الأقارب: الأب والأم والأبناء والأخوة والأخوات والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج والزوجة.                                                                                                                                                                                                                                    | نوصي بالتوسع بتعريف<br>مصطلح الأقارب على<br>اعتبار أن التشدد في<br>تحديد المعاملات مع<br>أقارب الأطراف ذو<br>الصلة يقع في مصلحة |                                                                                                      |  |

|  |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                     |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                 | تحقيق النزاهة في أعمال البنك.<br>المرجع<br>البند (14) من المادة<br>رقم (1) من نظام<br>الحوكمة المؤسسية<br>للبنوك؛ والتعريفات<br>الواردة في قرار رئيس<br>مجلس إدارة الهيئة رقم<br>(3/ر.م.) لسنة 2020 |
|  | 21. أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة<br>مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين،<br>والمستثمرين المحتملين. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                        | مطابقة للتعريفات الواردة<br>في قرار رئيس مجلس<br>إدارة الهيئة رقم<br>(3/ر.م.) لسنة 2020                                                                                                             |
|  | 22. الشركة الأم: الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة<br>أخرى والإشراف عليها.                                                          | الشركة الأم: شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي<br>من العلاقات التالية:<br>(1) أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل<br>بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.<br>(2) شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة. | مطابقة للتعريفات الواردة<br>في قرار رئيس مجلس<br>إدارة الهيئة رقم<br>(3/ر.م.) لسنة 2020                                                                                                             |
|  | 23. الشركة التابعة: الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف<br>راس مالها لشركة أخرى.                                                      | الشركة التابعة: <del>الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف</del><br><del>راس مالها لشركة أخرى</del> كيان مملوك بواسطة كيان آخر<br>بنسبة تتجاوز خمسين بالمئة من رأسماله أو يخضع                                      | نوصي بالتعديل<br>المرجع: البند (31) من<br>المادة رقم (1) من نظام                                                                                                                                    |

|                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                    |                         |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|--|
|                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                           | لسيطرة كاملة من جانب ذلك الكيان فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارته.               | الحوكمة المؤسسية للبنوك |  |
| 24. الشركة الشقيقة: الشركة المملوكة لمجموعة تملك شركة أخرى.                                                                                     | الشركة الشقيقة: <del>الشركة المملوكة لمجموعة تملك شركة أخرى</del> كيان مملوك بواسطة كيان آخر بنسبة تتجاوز 25% وتقل عن 50% من رأسماله.                                                                                                     | نوصي بالتعديل المرجع البند (1) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك   |                         |  |
| 25. الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.                                                                             | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                  | مطابقة للتعريفات الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020     |                         |  |
|                                                                                                                                                 | المجموعة: مجموعة من الكيانات التي تتضمن كياناً ("الكيان الأول") و(أ) أي مساهم مسيطر في الكيان الأول، و(ب) أي شركة تابعة للكيان الأول أو لمساهم مسيطر في الكيان الأول، و(ج) أي شركة شقيقة أو مؤسسة تابعة أو ائتلاف أي عضو آخر في المجموعة. | نوصي بالإضافة المرجع الفقرة (17) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك |                         |  |
| 26. القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                  | مطابق للتعريفات الواردة في قانون الشركات                                           |                         |  |
| 27. التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الاسم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو    | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                  | مطابقة للتعريفات الواردة في قرار رئيس مجلس                                         |                         |  |

|                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                    |                                     |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--|
|                                                                                                                                                                                                                                                             | توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.           |                                                                                                                                                    | إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 |  |
| 28. تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو يبدو أن مصالح الأطراف ذات العلاقة تتداخل أو تتعارض مع مصالح الشركة ككل، وكذلك عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. | تعارض المصالح: وضعية تضارب فعلي أو متصور بين الواجب والمصالح الخاصة لشخص ما والتي يمكن أن تؤثر على نحو غير سليم في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته. | نوصي بالتعديل المرجع البند (7) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك لا يوجد نص مماثل في قانون الشركات أو قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة. |                                     |  |
| 29. السيطرة: هي القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى التأثير ذاته.  | لا تغيير                                                                                                                                               | المرجع البند (9) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك لا يوجد نص مماثل في قانون الشركات أو قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة.               |                                     |  |
| 30. الأطراف ذوو العلاقة هم:                                                                                                                                                                                                                                 | الأطراف ذوو العلاقة هم:                                                                                                                                | نوصي بالتعديل                                                                                                                                      |                                     |  |

|                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BS/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة)</p> | <p>المرجع البند (26) من المادة رقم (1) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك والتعريفات الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020</p>                                                                                                                          | <p>- المجموعة وكبار مساهميها من أصحاب الحصص المسيطرة أعضاء مجلس الإدارة <del>رئيس مجلس الإدارة</del> وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا (والأقارب من الدرجة الأولى وفقاً لأنظمة المصرف المركزي) والعاملين بالشركة والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء <del>حصة مسيطرة بما لا يقل عن نسبة 30% من رأسمالها، أو أينما يمكن إنشاء مصالح مسيطرة، والمجموعة والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</del></p> <p>- أقارب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة <del>أو عضوفي</del> أو في أقارب أعضاء الإدارة التنفيذية العليا <del>من الدرجة الأولى.</del></p> <p>- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% أو أكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.</p> <p>- الشخص الذي له سيطرة أو تأثير كبير على الشركة وأقاربه.</p> | <p>- رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</p> <p>- أقارب رئيس مجلس الإدارة أو عضو فيه أو في الإدارة التنفيذية العليا من الدرجة الأولى.</p> <p>- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% أو أكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.</p> <p>- الشخص الذي له سيطرة على الشركة</p> |  |
|                                                                                                    | <p>ملاحظة: تم إلغاء تعريف الأطراف ذات العلاقة في المرسوم بقانون الشركات الأخير رقم (32) لسنة 2021 حيث ترك القانون الجديد تعريف هذا المصطلح لما تحدده الهيئة (المرجع الفقرة رقم (6) من المادة رقم (152) من المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021). وحيث أن الهيئة تركت للبنوك</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |          |                                                                                                                        |            |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|  | <p>الالتزام بقرارات<br/>المصرف المركزي بشأن<br/>الحوكمة فمن الأفضل<br/>اعتماد التعريف الوارد<br/>في نظام المصرف<br/>المركزي لحوكمة<br/>البنوك.</p> <p><u>ملاحظة:</u> لا يوجد ذكر<br/>في لوائح الهيئة والقانون<br/>المصرفي لما يماثل ما<br/>ورد في الفقرة المتعلقة<br/>بالمساهمين المتعاملين<br/>مع الشركة خلال السنة<br/>السابقة والمالكين لـ<br/>10% من الشركة.</p> |          |                                                                                                                        |            |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |          | أسم الشركة                                                                                                             | المادة (2) |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | لا تغيير | اسم هذه الشركة هو "بنك الشارقة" وهي شركة مساهمة<br>عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.                             |            |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |          | المركز الرئيسي                                                                                                         | المادة (3) |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | لا تغيير | يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الشارقة<br>بإمارة الشارقة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً |            |

|                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |            |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  | في الشارقة وفي باقي الإمارات وخارج الدولة، بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المصرف المركزي على أن تعتبر فروع المصرف داخل الدولة وخارجها مع مركزه الرئيسي مصرفاً واحداً.                                                                                                                                                                                             |            |
|                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  | مدة الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة (4) |
| نوصي بالتعديل<br>المرجع المادة (108)<br>من قانون الشركات | المدة المحددة لهذه الشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اعتماد هذا النظام من الجهات الرسمية. وتظل الشركة قائمة طوال المدة المذكورة ما لم تحل قبل الأجل لأحد الأسباب المبينة في هذا النظام أو في القوانين المرعية-قانون الشركات. ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك. |  | المدة المحددة لهذه الشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اعتماد هذا النظام من الجهات الرسمية. وتظل الشركة قائمة طوال المدة المذكورة ما لم تحل قبل الأجل لأحد الأسباب المبينة في هذا النظام أو في القوانين المرعية.                                                                                                                                            |            |
|                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  | أغراض الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة (5) |
|                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  | الأغراض التي تمارسها الشركة حالياً والتي ستتابع ممارستها هي القيام بأعمال المصارف التجارية بشكل عام مما يجيز لها أن تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل وإصدار شهادات إيداع أو اشعارات مقابل تلك الودائع وتقوم بتوظيف سندات قروض وشهادات إيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها. |            |
|                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  | وتقوم الشركة أيضاً بإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية                                                                                                                                                                                                                                                                        |            |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|--|--|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  |          | والمعادن الثمينة وبغير ذلك من العمليات المصرفية التي تجيزها قوانين دولة الإمارات أو استقر العرف والعادة على اعتبارها من الأعمال المصرفية                                                                                                                                                                    |
|  |  | لا تغيير | ويجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تتعاطى أية نشاطات متصلة أو تسمح بها الجهات المعنية والهيئة والتي لا تعتبر متعارضة مع الأغراض المعدة أعلاه.                                                                                                                                                            |
|  |  | لا تغيير | ودون تحديد لعمومية النص أعلاه، يكون للشركة أن تقوم في سبيل تحقيق أغراضها بأي من النشاطات التالية أو أي منها دون حصر:                                                                                                                                                                                        |
|  |  | لا تغيير | 1- فتح الحسابات المصرفية الدائنة على اختلاف أنواعها داخل الدولة وخارجها من حسابات جارية وحسابات توفير وحسابات وديعة باسم العملاء من أفراد وشركات ومؤسسات رسمية وشبه رسمية ودوائر حكومية محلية واتحادية وشركات مختلطة وتعاونيات تجارية وزراعية واستهلاكية وخلاف ذلك من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص. |
|  |  | لا تغيير | 2- تقديم خدمات الصراف الآلي حسب الشروط النموذجية التي تضعها الشركة.                                                                                                                                                                                                                                         |
|  |  | لا تغيير | 3- منح التسهيلات المصرفية سواء أكان ذلك بشكل حسابات جارية مكشوفة أو قروض أو اعتمادات مستندية أو سندات أمانة أو إصدار الكفالات المصرفية أو حسم السندات وذلك مقابل ضمانات شخصية أو عينية (سواء أكانت منقولة أو ثابتة) أو بدون ضمانات.                                                                         |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                       |
|--|--|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | لا تغيير | 4- شراء وبيع العملات الأجنبية والتسليف بها وبيع وشراء حوالاتها، سواء أكانت بيوعاً فورية أو لأجل شرط اقترانها بالتسليم الفعلي.                                                         |
|  |  | لا تغيير | 5- خصم الحوالات والكمبيالات والسندات لأمر وسندات السحب وسندات الاقتراض والقسائم (الكوبونات) وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة خصمها.                                    |
|  |  | لا تغيير | 6- التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل الدولة وخارجها.                                                                                                    |
|  |  | لا تغيير | 7- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.                                                                                                                                   |
|  |  | لا تغيير | 8- تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثين لقاء عمولة.                                                                  |
|  |  | لا تغيير | 9 - إيداع مبالغ لدى مصارف أخرى ومنح المصارف الأخرى سلفات مضمونة بأوراق تجارية ذات تواريخ استحقاق محددة.                                                                               |
|  |  | لا تغيير | 10 - شراء وبيع سندات القروض التي تصدرها أو تضمنها الحكومات المحلية أو الاتحادية أو الأجنبية والمؤسسات العامة سواء أكانت تلك السندات عادية أو موثقة برهن وسواء لحسابها أم لحساب الغير. |
|  |  | لا تغيير | 11- قبول الاكتتاب باسهم وسندات عائدة لشركات المساهمة العامة، وتقاضي عمولات مقابل ذلك.                                                                                                 |

|  |                                                                 |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                  |
|--|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 12- توظيف الودائع في استثمارات محلية واجنبية من ضمن الحدود التي يضعها المصرف المركزي من حين لآخر لجهة معدلات الاحتياط ونوعية الاستثمارات.                                                                        |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 13- الحصول على قروض أو ودائع لأجل من مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات ضمان سواء في الدولة أو بالخارج.                                                                                                             |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 14- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة وشراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى سواء أكانت ببيع فورية أو آجلة شرط اقترانها بالتسليم الفعلي. |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 15- القيام بأعمال الأمين وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.                                                                                                                                                        |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 16- التعاقد مع شركات التأمين لتيسير إبراء ذمة المقترضين.                                                                                                                                                         |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | 17- وعلى وجه العموم للشركة الحق بالقيام بجميع الخدمات المصرفية والأعمال التجارية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية.                                                                 |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                  | وتحقيقاً لأغراض الشركة فإن لها:                                                                                                                                                                                  |
|  | نوصي بالتعديل<br>المرجع الفقرة رقم (4)<br>من المادة رقم (93) من | شراء أسهم في شركات تتعاطى نشاطات مماثلة لنشاط الشركة وبيعها ورهنها والتصرف بها بأي شكل جائز قانوناً، وشراء أسهم وسندات قروض في شركات تجارية في حدود النسبة التي يحددها المصرف المركزي 25% | أ) شراء أسهم في شركات تتعاطى نشاطات مماثلة لنشاط الشركة وبيعها ورهنها والتصرف بها بأي شكل جائز قانوناً، وشراء أسهم وسندات قروض في شركات تجارية في حدود 25% من أموال الشركة الخاصة ما لم تكن قد آلت إليها         |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | استيفاء لدين مستحق شرط أن تباع ما زاد عن تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ تملكها.                                                                                                                                                                                                                             | من أموال الشركة الخاصة ما لم تكن قد آلت إليها استيفاء لدين مستحق شرط أن تباع ما زاد عن تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ تملكها.                                                                                                                                                                                                                                                                                 | قانون المصرف المركزي.                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|  | ب) تملك الأموال المنقولة والثابتة والتي هي بحكم الثابتة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتيسير أعمال الشركة أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف بها بكل أنواع التصرفات المصرح بها قانوناً، وذلك ضمن أحكام المادة 90 (ب) من قانون المصارف. | تملك الأموال المنقولة والثابتة والتي هي بحكم الثابتة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتيسير أعمال الشركة أو وفاء لدين لها على الغير وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المصرف المركزي.<br><del>القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف بها بكل أنواع التصرفات المصرح بها قانوناً، وذلك ضمن أحكام المادة 90 (ب) من قانون المصارف.</del> | المرجع الخاص<br>بالإضافة: الفقرة (1) من المادة (93) من قانون المصرف المركزي.<br><br>تم حذف العبارة الخاصة بتقديم الخدمات لتعارضها مع الحظر الوارد في الفقرة (1) من المادة (93) من قانون المصرف المركزي.<br><br>تم حذف المرجع على اعتبار أنه لا يوجد فقرة (ب) في المادة (90) من قانون المصرف المركزي. |
|  | ج) إجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها.                                                                                                                                                                                                                              | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

|  |                                                                                      |                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                | د) تقاضي الفوائد على التسهيلات والقروض وتقاضي<br>العمولات لقاء الخدمات المصرفية المختلفة التي تقدمها<br>الشركة وإعطاء الفوائد على الحسابات الدائنة.                                                                                                                   |
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                | هـ) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية<br>والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي<br>تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف بها<br>بكل أنواع التصرفات القانونية.                                                            |
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                | و) القيام بالأعمال المصرفية العائدة لشخص أو شركة<br>يزاولان أعمالا تماثل أعمال الشركة.                                                                                                                                                                                |
|  | تم حذف المرجع على<br>اعتبار انه غير مطابق<br>للمادة (90) من قانون<br>المصرف المركزي. | ويحظر على الشركة أن تزاوّل أعمالا غير مصرفية إلا<br>ضمن الحدود المرسومة في <b>قانون المصرف المركزي</b><br><b>والأنظمة المادة (90) من قانون المصارف.</b> | ويحظر على الشركة أن تزاوّل أعمالا غير مصرفية إلا<br>ضمن الحدود المرسومة في المادة (90) من قانون<br>المصارف.                                                                                                                                                           |
|  |                                                                                      |                                                                                                                                                         | الباب الثاني                                                                                                                                                                                                                                                          |
|  |                                                                                      |                                                                                                                                                         | رأس مال الشركة                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  |                                                                                      |                                                                                                                                                         | رأس المال الشركة                                                                                                                                                                                                                                                      |
|  |                                                                                      |                                                                                                                                                         | المادة<br>(6)                                                                                                                                                                                                                                                         |
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                | 6-1 يبلغ رأس مال الشركة المصدر مليارين ومائة مليون<br>درهم من دراهم الإمارات العربية المتحدة موزع على مليارين<br>ومائة مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية درهم واحد<br>مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية<br>مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات. |

|            |                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|------------|-----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            |                                                           | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 6-2 كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك طبقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.                                              |
|            | المرجع الخاص الفقرة (ب) من المادة (223) من قانون الشركات. | لكل مساهم الحق، في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذوي العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو من الإدارة العليا أو بموجب قرار من الجمعية العمومية بعد مراعاة الأنظمة النافذة التنفيذية.                                                                                                                                                                                    | 6-3 لكل مساهم الحق، في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذوي العلاقة بإذن من الإدارة التنفيذية.                                                                                                                                         |
| المادة (7) |                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | نسبة الملكية                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|            | المرجع المادة (76) من قانون المصرف المركزي 14 لسنة 2018   | جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (760) % من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة بما في ذلك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون عن (340%). | جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (70) % من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (30%). |

|             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                          |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (8)  | التزامات المساهمين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                          |
|             | لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                          |
| المادة (9)  | قبول النظام والقرارات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                          |
|             | يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.                                                                                                                                                                                                                              | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرجع المادة (111) والفقرة (3) من المادة (208) من قانون الشركات.                                                        |
| المادة (10) | عدم تجزئة السهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                          |
|             | السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن. | السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن. | المرجع المادة (216) من قانون الشركات. تم إدخال تعديل بسيط لغرض الالتزام بتعريف عبارة "السوق" كما وردت في فقرة التعريفات. |

| المادة (11) | التصرف بالأسهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                    |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
|             | تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية.                                                                                      | تتبع الشركة <b>القوانين</b> <b>قانون الشركات</b> والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق <b>والهيئة والمصرف المركزي</b> بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية، <b>ويجب</b> ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عما هو مقرر في هذا النظام الأساسي. | المرجع المادة (211) من قانون الشركات قرارات المصرف المركزي بخصوص التملك في البنوك. |
| المادة (12) | ورثة المساهم ودائنيه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                    |
|             | 1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة. | في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي <b>توافق الشركة بأن</b> له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.                                                                                            | نقترح بالتعديل المذكور لأن انتقال الملكية في الميراث لا يحتاج لموافقة الشركة.      |

|  |                                                                        |                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--|------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                        | لا تغيير                                                            | 2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:                                                                                                                                                                |
|  | نوصي بهذا التعديل نظراً لأن شؤون المساهمين من اختصاصات الإدارة العليا. | بتقديم البينة على هذا الحق إلى الإدارة العليا <b>مجلس الإدارة</b> . | أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  |                                                                        | لا تغيير                                                            | ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.                                                                                                                               |
|  | المرجع مواد نموذج النظام الأساسي المعتمد من الهيئة.                    | لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب مترب                            | 3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية. |

| المادة (13) | زيادة أو تخفيض رأس المال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                       |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة بما فيها المصرف المركزي يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.                                                                                                                                                                                   | بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة بما فيها المصرف المركزي <del>يجوز</del> <b>للشركة</b> زيادة <b>رأسمالها</b> <b>الشركة</b> المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.                                                                                                                                                     | تعديل لغوي بناءً على النص المعدل من الفقرة (2) من المادة (196) من مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية |
|             | ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد موافقة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم إصدار، أن تقرر: | <del>ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد موافقة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم إصدار، أن تقرر:</del> | نوصي بالتعديل بناءً على ماورد في نص المادة (198) من مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية               |
|             | (أ) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.                                                                                                                                                                                                                      | (أ) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                       |

|                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>(ب) منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حال انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أية توزيعات للأرباح.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
| <p>عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BSO/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة)</p> | <p>المرجع تم تعديل رقم المادة بناءً على النص المعدل من الفقرة (2) من المادة (196) من مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وإضافة الشق الخاص بآلية تخفيض رأس المال على اعتبار أن تعديل قانون الشركات أفرد له مواد مستقلة (مرجع نص المادة (204) من مرسوم بقانون رقم 32 لسنة</p> | <p>وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة <del>وبعد</del> ويكون خاضعاً لموافقة الهيئة والمصرف المركزي في الحالتين <del>وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض</del>، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. ويجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ القرار الخاص بشأن زيادة رأس مال الشركة خلال ثلاثة سنوات من صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة. وإذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصص عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بقانون الشركات. ويكون تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حال زيادة رأس مالها عن حاجتها أو إذا</p> | <p>ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> |  |

|  |                                                                                                                                                                                                   |                                                                 |                                                                                                                                    |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                   | أصببت الشركة بخسارة لا تحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية. | 2021 بشأن الشركات التجارية.                                                                                                        |
|  | د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: | لا تغيير                                                        |                                                                                                                                    |
|  | 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحتها.                                                                                                                                 | لا تغيير                                                        |                                                                                                                                    |
|  | 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.                                        | لا تغيير                                                        |                                                                                                                                    |
|  | 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.                                                                     | لا تغيير                                                        |                                                                                                                                    |
|  | 4- تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.                                                                                                                                   | تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.    | نوصي بحذف الفقرة لتتماشى مع متطلبات المادة (199) والمادة (231) من قانون الشركات التجارية ملاحظة: بعد التعديل الأخير لقانون الشركات |

|                                                                                                       |                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                         |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                                                                       | وعلى وجه الخصوص<br>الفقرة (4) من المادة<br>(231) فقد تم استثناء<br>السندات والصكوك<br>القابلة للتحويل إلى أسهم<br>من حق الأولوية لذا لم<br>يعد من الضروري<br>تعديل الفقرة |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                         |  |
| عدلت من قبل المصرف<br>المركزي بموجب رسالته مرجع<br>CBUAE/BSD/2022/3605<br>تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) | نوصي بإضافة فقرة<br>جديدة للبند 13(ج)<br>وذلك ليتماشى مع<br>متطلبات المادة (199)<br>والمادة (285) والمادة<br>(299) من قانون<br>الشركات التجارية.                          | الاندماج مع كيان آخر أو الاستحواذ على أسهم الشركة<br>من قبل شخص أو مجموعة مرتبطة وفقاً لقانون الشركات<br>والأنظمة ويكون خاضعاً لموافقة المصرف المركزي.                                                     |                                                                                                                                                                                         |  |
|                                                                                                       |                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                         |  |
|                                                                                                       | نوصي بالتعديل حيث<br>ان موافقة الهيئة<br>والمصرف المركزي<br>والجمعية العمومية (قرار<br>خاص) مطلوب في                                                                      | وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (1و2و3 و4) أعلاه<br>يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي<br>واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء<br>الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. | وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (1و2و3) أعلاه يتعين<br>الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من<br>الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن<br>الهيئة بهذا الشأن. |  |

|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                              |  |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|             | جميع أحوال زيادة رأس المال.                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                              |  |
| المادة (14) | الباب الثالث<br>سندات القرض<br>إصدار سندات القرض                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                              |  |
|             | لا تغيير                                                                 | يكون للشركة، بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كان. ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويعود للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتفويض مجلس إدارة الشركة بتحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. |                                                                                                                              |  |
| المادة (15) | تداول سندات القرض                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                              |  |
|             | نوصي بالتعديل<br>المرجع الفقرة (1) المادة (231) من قانون الشركات المعدل. | يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء أكانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.                                                                                                                                                                                       | (أ) يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء أكانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. |  |
|             | المرجع الفقرة رقم (2) من المادة (231) من قانون الشركات.                  | (ب) يكون يبقى السند اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.                                                                                                                                                                                                                                                           | (ب) يكون السند اسماً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.                                                                         |  |

|             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                     |
|-------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | (ج) السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.                                                                                                                                                                                                                                                                                | <del>(ج) السندات التي تصدر بمناسبة قرض دين واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</del>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تم حذفها من المادة (231) من قانون الشركات                                                                                                                           |
| المادة (16) | تحويل السندات إلى أسهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                     |
|             | لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق خاصة أو في نشرة الإصدار. فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ما لم تتضمن الاتفاقيات أو الوثائق الخاصة أو نشرة الإصدار شرطاً ينص على إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار. | لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق خاصة أو في نشرة الإصدار <b>وبعد موافقة المصرف المركزي والهيئة.</b> فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ما لم تتضمن الاتفاقيات أو الوثائق الخاصة أو نشرة الإصدار شرطاً ينص على إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار <b>دون مخالفة أحكام المادة 7 من هذا النظام</b> | المرجع المادة (203) من قانون الشركات والمادة (29) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11) ر.م لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة. |
|             | الباب الرابع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                     |
| المادة (17) | تشكيل مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                     |
|             | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويشترط أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغليتهم من الأعضاء غير التنفيذيين.                                                                                                                                                                      | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويشترط أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين <b>ويجب أن يكون كافة أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</b> ولا يجوز الجمع                                                                                                                                                                                                                  | نوصي بالتعديل حيث يتعين أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وتقترح حذف الإشارة                                                                        |

|  |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                     |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير عام الشركة و/أو العضو المنتدب.                       | بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير عام الشركة و/أو العضو المنتدب.                                                                                                                                                                                                              | إلى العضو المنتدب باعتبار وظيفته تنفيذية، المرجع الفقرة رقم (2) من المادة رقم (3) من نظام الحوكمة المؤسسي للبنوك.                   |
|  |                                                                                                           | يجب أن يكون مجلس إدارة الشركة متنوعاً بقدر كاف في تركيبته ويجب على عموم أعضاء المجلس أن يكونوا على معرفة بكافة الأعمال الرئيسية التي تمارسها الشركة والمجموعة حسب مقتضى الحال، كما يتعين أن يكون لدى مجلس الإدارة رصيد متوازن من المهارات والتنوع والخبرات بما يتوافق مع الأنظمة. | نوصي بإضافة هذه الفقرة الجديدة بما يتماشى مع الفقرة رقم (1) من المادة رقم (3) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.                      |
|  | ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                     |
|  |                                                                                                           | مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.                                                                                                                                                                                     | نوصي بإدخال هذه الفقرة الجديدة للمادة (17) للامتثال لمتطلبات الفقرة (3) من المادة (144) من قانون الشركات التجارية بعد تعديله الأخير |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | <p>نقترح أن يتم التخلي عن اشتراط امتلاك عضو مجلس الإدارة لأسهم في البنك لعدة أسباب ومن بينها أن المصرف المركزي يتطلب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات، والفقرة (3) من المادة (144) من قانون الشركات المعدل أجازت العضوية لذوي الخبرة من غير المساهمين مما يجعل هذا الشرط متعارضاً مع المقصد التشريعي. بالإضافة إلى ذلك أحياناً يكون هناك صعوبة في تحقيق هذا الشرط للمرشحين الجدد إن كانت أسهم البنك غير متداولة بشكل كبير.</p> | <p><del>ويشترط في عضو مجلس الإدارة إن كان فرداً أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمته الاسمية عن مائة ألف درهم. أما إذا كان ممثلاً لشخص معنوي فيشترط أن يكون الشخص المعنوي الممثل بهذا العضو مالكا لأسهم ذات قيمة اسمية مماثلة لما ورد أعلاه. ويتوجب على عضو مجلس الادارة الاحتفاظ بهذه الاسهم طوال مدة عضويته كضمانة لصالح الشركة عن أخطائه في الادارة</del></p> | <p>ويشترط في عضو مجلس الإدارة إن كان فرداً أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمته الاسمية عن مائة ألف درهم. أما إذا كان ممثلاً لشخص معنوي فيشترط أن يكون الشخص المعنوي الممثل بهذا العضو مالكا لأسهم ذات قيمة اسمية مماثلة لما ورد أعلاه. ويتوجب على عضو مجلس الادارة الاحتفاظ بهذه الاسهم طوال مدة عضويته كضمانة لصالح الشركة عن أخطائه في الادارة.</p> |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| المادة<br>(18) | العضوية بمجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                             |                                                         |
|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
|                | 1) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة ينتخب مجلس جديد. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.                                                                                                                                                                                                                                           | لا تغيير                                                                    |                                                         |
|                | 2) ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تملأ في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لتقر التعيين أو تنتخب أعضاء غيرهم.                                                                                                                                                                                                    | لا تغيير                                                                    |                                                         |
|                | 3) باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأس مال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. | لا تغيير                                                                    |                                                         |
|                | وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا شيء يمنع الجمعية العمومية بعد ذلك من انتخاب هذا العضو الجديد كعضو في مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                      | لا تغيير                                                                    |                                                         |
|                | 4) يجب أن يكون لمجلس إدارة الشركة مقرر (أمين سر) على ألا يكون من أعضاء المجلس.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن يكون لمجلس إدارة الشركة مقرر (أمين سر) على ألا يكون من أعضاء المجلس. | تم صياغة مادة مستقلة لتعيين أمين السر (المادة 21 أدناه) |

|                    |                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                     |                                    |  |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|--|
|                    | 5) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أُعتبر مستقيلاً. | 4) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أُعتبر مستقيلاً. | تم تعديل رقم الفقرة لأغراض الترتيب |  |
|                    | 6) يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:                                                                                                  | 5) يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:                                                                                                  | تم تعديل رقم الفقرة لأغراض الترتيب |  |
|                    | أ- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.                                                                                                             | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | ب- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.                                                                                        | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | ج- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | د- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.                                                                                        | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | هـ- انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.                                                                                                               | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | و- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.                                                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
|                    | إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار عزله.                                       | لا تغيير                                                                                                                                            |                                    |  |
| <b>المادة (19)</b> | <b>شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة</b>                                                                                                              |                                                                                                                                                     |                                    |  |
|                    |                                                                                                                                                     | يتعين أن تتوفر لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:                                                                                                  |                                    |  |

|  |                                                                        |                                                                                                                                                                            |  |                                                                                         |
|--|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                        | 1- ان تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها.                                                                         |  | نوصي بإدخال البنود الجديدة التالية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (10)                      |
|  |                                                                        | 2- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد عليه اعتباره.                                                                   |  | من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص دليل الحوكمة (3/ر.م.)                                   |
|  |                                                                        | 3- عدم صدور حكم قضائي بعزله او تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بأحدي الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.                                 |  | وكذلك الشرط الوارد في الفقرة رقم (6) من المادة رقم (3) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك. |
|  |                                                                        | 4- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.                                                                                                                 |  |                                                                                         |
|  |                                                                        | 5- عدم وجود دعاوي قضائية او بلاغات او تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.                                                                                      |  |                                                                                         |
|  |                                                                        | 6- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة بنك مرخص في دولة الإمارات العربية المتحدة وما يصل إلى أربعة (4) بنوك خارج دولة الإمارات.                                                   |  |                                                                                         |
|  |                                                                        | 7- أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات او الأنظمة.                                                                                                                          |  |                                                                                         |
|  | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة المستندات التالية: | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة المستندات التي يقررها مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات الهيئة والمصرف المركزي والأنظمة المطبقة وما ينص عليه النظام الأساسي. |  | <u>ملاحظة عامة:</u><br>لا نرى ضرورة إدراج تفاصيل المستندات المطلوبة من مرشحي            |

|  |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>مجلس الإدارة في النظام الأساسي حيث أن هذه المتطلبات غير محصورة وعرضة للتغيير بشكل مستمر، وتقتض بلجنة الترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تضع الشروط والمستندات اللازمة للترشح للعضوية.</p>                                                                     |  |
|  | <p>نوصي بالتعديل على اعتبار أن كافة المستندات الضرورية مطلوبة حتى من ممثلي الأشخاص الاعتبارية. المرجع: متطلبات المصرف المركزي للموافقة على عضوية مجلس الإدارة.</p> | <p>(أ) صورة عن بطاقة هويته الإماراتية وعن جواز سفره مع صفحة الإقامة (إن كان غير إماراتي مقيم في الدولة) مع كتاب عدم ممانعة من كفيله المواطن لأن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، والاكتفاء بصورة عن جواز سفره إن كان غير مقيم في الدولة <del>أو ممثلاً لشخص اعتباري</del>.</p> | <p>(أ) صورة عن بطاقة هويته الإماراتية وعن جواز سفره مع صفحة الإقامة (إن كان غير إماراتي مقيم في الدولة) مع كتاب عدم ممانعة من كفيله المواطن لأن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، والاكتفاء بصورة عن جواز سفره إن كان غير مقيم في الدولة أو ممثلاً لشخص اعتباري.</p> |  |

|  |                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                               |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | (ب) سيرته الذاتية موضحاً بها خبرته العملية ومؤهلاته العلمية مع تحديد الصفة التي يرغب الترشح لها (عضو تنفيذي/ غير تنفيذي/ مستقل).                                                             | سيرته الذاتية موضحاً بها خبرته العملية ومؤهلاته العلمية مع تحديد الصفة التي يرغب الترشح لها ( <del>عضو تنفيذي/</del> غير تنفيذي/ مستقل).                                                            | نوصي بالتعديل انسجاماً مع متطلبات الحوكمة المؤسسية للمصرف المركزي والتي تعتبر كافة أعضاء مجالس إدارة البنوك من غير التنفيذيين |
|  | (ج) إقرارا بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون المصارف وقانون تنظيم الهيئة وسواها من القوانين والأنظمة والتعميمات ذات العلاقة، وتعهداً بأن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.            | إقرارا بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون <b>المصرف المركزي المصارف</b> وقانون تنظيم الهيئة وسواها من القوانين والأنظمة والتعميمات ذات العلاقة، وتعهداً بأن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. | نوصي بالتعديل للتوافق مع المصطلح المستخدم في التعاريف.                                                                        |
|  | (د) بياناً بأسماء الشركات والمؤسسات داخل الدولة وخارجها التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يشكل أو قد يشكل منافسة للشركة. | لا تغيير                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                               |
|  | (هـ) إقرارا بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.                                                                                                                                | لا تغيير                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                               |
|  | (و) إذا كان ممثلاً لشخص اعتباري، يرفق إقراراً من الشخص الاعتباري بأن المرشح يمثل في عضوية مجلس إدارة الشركة وبياناً بأسماء أي أشخاص آخرين يمثلونه في العضوية.                                | لا تغيير                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                               |

|             |                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                                                                                                                | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | (ز) بياناً بالشركات التجارية والمؤسسات الفردية التي يملكها المرشح أو يشارك في ملكيتها مع بيان عدد الأسهم أو الحصص التي يمتلكها في كل منها.                                                                                                                                                                                                                                                 |
|             | نقترح التعديل بناءً على الاقتراح الوارد على المادة (17) أعلاه بشأن ملكية أعضاء مجلس الإدارة للأسهم في البنك.                                   | (ي) بياناً بعدد أسهم الشركة التي يحملها هو شخصياً أو يحملها الشخص الاعتباري الذي يمثله والتزاماً بعدم التصرف بأي تصرف ناقل للملكية بأسهم تتجاوز قيمتها الاسمية المائة ألف درهم خلال عضويته وإخطاراً منه للسوق المالي بعدم التصرف إلا بعد انتهاء فترة عضويته أو استقالته أو عزله أو فقدانه الأهلية للعضوية وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن                                                     | (ي) بياناً بعدد أسهم الشركة التي يحملها هو شخصياً أو يحملها الشخص الاعتباري الذي يمثله والتزاماً بعدم التصرف بأي تصرف ناقل للملكية بأسهم تتجاوز قيمتها الاسمية المائة ألف درهم خلال عضويته وإخطاراً منه للسوق المالي بعدم التصرف إلا بعد انتهاء فترة عضويته أو استقالته أو عزله أو فقدانه الأهلية للعضوية وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.                                         |
| المادة (20) | نوصي بحذف المادة (20) بالكامل وذلك                                                                                                             | <del>المادة (20) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</del>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|             | بسبب التعديل الأخير الذي ورد على قانون الشركات التجارية والذي حذف الفقرة رقم (2) من المادة (144) من قانون الشركات واستبدلها بالفقرة رقم (3) من | <del>إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لأحكام المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية:</del> | إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لأحكام المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية: |

|             |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                      |                                                                                                                           |
|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. | <del>أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</del> | المادة (144) من قانون الشركات المعدل.                                                                                     |
|             | ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.                                                         | <del>ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.</del>                                                         |                                                                                                                           |
|             | ج- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.                | <del>ج- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.</del>                |                                                                                                                           |
| المادة (21) | انتخاب رئيس المجلس ونائبه                                                                                                                                 | <del>المادة (21) انتخاب رئيس المجلس ونائبه المادة (20) انتخاب المجلس ونائبه</del>                                                                                    |                                                                                                                           |
|             | أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.                                      | ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.                                     | المرجع<br>الفقرة (2) من المادة (143) من قانون الشركات المعدل، والفقرة (ب) من المادة (7) من قرار الهيئة بشأن دليل الحوكمة. |
|             | ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها | <del>يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها</del>    | نوصي بالإلغاء حيث يتعين أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين                                                 |

|                    |                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                          |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    | بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.                                        | <del>بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</del>                                                                                                                                    | وعلى اعتبار أن العضو المنتدب يشغل وظيفة تنفيذية، المرجع الفقرة رقم (2) من المادة رقم (3) من نظام الحوكمة المؤسسي للبنوك. |
|                    |                                                                                                                    | <b>المادة (21) أمين السر</b>                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                          |
|                    |                                                                                                                    | يعين مجلس الإدارة مقرر للمجلس (أمين سر) يتبع المجلس مباشرة ومن غير أعضاء المجلس وله الاستعانة بطرف خارجي وتحدد اختصاصاته ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة، على أن تتوفر في مقرر المجلس الشروط والمؤهلات المحددة في الأنظمة. | المرجع المادة رقم (8) من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص دليل الحوكمة.                                                      |
|                    |                                                                                                                    | كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.                                                                              | تم استخراجها من الفقرة (ب) أعلاه لسهولة الترتيب.                                                                         |
| <b>المادة (22)</b> | <b>صلاحيات مجلس الإدارة</b>                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                          |
|                    | لمجلس الإدارة جميع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها.                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                          |
|                    | ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات والقوانين المعدلة له أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية. | ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات والقوانين المعدلة له أو الأنظمة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية.                                                                                             | نوصي بالتعديل حيث أنه لا يجوز للمجلس أن يمارس صلاحيات                                                                    |

|  |                                                                                                 |                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                         |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  | تخالف أنظمة المصرف المركزي أو الهيئة.                                                           |                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                         |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | وبالإضافة إلى صلاحياته المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا النظام، تكون للمجلس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:                                          |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 1- رسم السياسة العامة للشركة والإشراف على تنفيذها.                                                                                                      |  |
|  |                                                                                                 | تعيين مدير عام أو رئيس تنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته مع مراعاة الاتفاقات الخاصة بالإدارة المنظمة بين الشركة وأطراف أخرى.                                                                | 2- تعيين مدير عام للشركة وتحديد صلاحياته مع مراعاة الاتفاقات الخاصة بالإدارة المنظمة بين الشركة وأطراف أخرى.                                            |  |
|  | نقترح التعديل على اعتبار أن توقيع اتفاقيات القروض من مسؤولية الإدارة العليا من الناحية العملية. | إعطاء الترخيص للشركة للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وتقويض العضو المنتدب للإدارة أو المدير العام أو أعضاء الإدارة العليا أو مفوضيهم بالتوقيع على الاتفاقات ذات العلاقة. | 3- إعطاء الترخيص للشركة للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وتقويض العضو المنتدب للإدارة أو المدير العام بالتوقيع على الاتفاقات ذات العلاقة. |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 4- وضع اللوائح الخاصة بالقروض وكل ما تناولته المواد المتعلقة بأغراض الشركة.                                                                             |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 5- إصدار القرارات واللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للشركة.                                                                   |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 6- وضع نظام لتوظيف أموال الشركة.                                                                                                                        |  |
|  | نقترح تعديل المادة لتكون شاملة.                                                                 | وضع الضوابط والقواعد لقبول الودائع النقدية لأجل من المساهمين العملاء والبنوك والمؤسسات المالية.                                                                                         | 7- وضع الضوابط والقواعد لقبول الودائع النقدية لأجل من المساهمين والبنوك والمؤسسات المالية.                                                              |  |
|  |                                                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 8- وضع التقرير السنوي عن سير أعمال الشركة.                                                                                                              |  |

|                                                                                                  |                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                  |                                                                                                                         | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 9- الموافقة على الإسهام في الشركات أو المؤسسات المصرفية أو المالية ذات الغرض المماثل لغرض الشركة.                                                                                                                                    |
|                                                                                                  |                                                                                                                         | شراء وبيع وrehن العقارات اللازمة لأعمال الشركة أو تأجيرها أو منح الحق باستثمارها لأطراف ثالثين أو نقل ملكيتها على سبيل الهبة لأية مدة مناسبة وتقويض العضو المنتدب للإدارة أو المدير العام <b>أو الرئيس التنفيذي</b> بإنفاذ القرارات التي تتخذ بهذا الخصوص.                                                                   | 10- شراء وبيع وrehن العقارات اللازمة لأعمال الشركة أو تأجيرها أو منح الحق باستثمارها لأطراف ثالثين أو نقل ملكيتها على سبيل الهبة لأية مدة مناسبة وتقويض العضو المنتدب للإدارة أو المدير العام بإنفاذ القرارات التي تتخذ بهذا الخصوص. |
|                                                                                                  |                                                                                                                         | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 11- التوصية بعائدات الأرباح للتوزيع ورفع التوصية للجمعية العمومية السنوية.                                                                                                                                                           |
|                                                                                                  |                                                                                                                         | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 12- وضع لائحة خاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وتوزيع الاختصاص والمسؤوليات بين أعضائه.                                                                                                                                            |
| تم حذفها من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BSO/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) | نوصي بإضافة الفقرة المذكورة حيث أنها شاملة لكافة أنواع التصرفات وتتماشى مع مواد نموذج النظام الأساسي المقترح من الهيئة. | <del>13- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة وضوابط المصرف المركزي يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة أو غير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.</del> |                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                  |                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | اجتماعات مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                  |                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة (23)                                                                                                                                                                                                                          |
|                                                                                                  | نوصي بالتعديل عملاً بالفقرة رقم (2) من                                                                                  | يجتمع مجلس الإدارة عدد ستة (6) <del>أربع (4)</del> اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.                                                                                                                                                                                                                                    | 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد أربع (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.                                                                                                                                                            |

|             |                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                              |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة رقم (4) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك على الرغم من أن المطلوب في قانون الشركات وقرار الهيئة أن يكون عدد الاجتماعات أربعة على الأقل. |
|             | 2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.                         | يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة إلى جميع الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع. | نوصي بالتعديل عملاً بالفقرة رقم (2) من المادة رقم (23) من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص دليل الحوكمة، والمادة رقم (156) من قانون الشركات.     |
| المادة (24) | قرارات التمرير                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                              |
|             | بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (23) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة. تُعتبر | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                    | نوصي بالتعديل عملاً بما ورد من ضوابط في المادة رقم (25) من قرار مجلس إدارة الهيئة                                                            |

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                              |                     |
|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
|                    | تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                              | بخصوص دليل الحوكمة. |
|                    | أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع (4) مرات سنوياً.                                                                                                                                                                                                                                        | <del>ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع (4) مرات سنوياً.</del> عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة. |                     |
|                    | ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.                                                                                                                                                                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                     |
|                    | ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.                                                                                                                                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                     |
|                    | د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.                                                                                                                                                  | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                     |
| <b>المادة (25)</b> | <b>النصاب القانوني ومحاضر جلسات مجلس الإدارة</b>                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                              |                     |
|                    | لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو في مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. | لا تغيير                                                                                                                                                                     |                     |

|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.                                                                                                                                                                                                                         |  |
| نوصي بحذف هذا البند لتعارضه مع المادة الخاصة بتعارض المصالح (المادة 31) من هذا النظام، حيث أن الأخيرة تتوافق مع ما نصت عليه المادة (150) من قانون الشركات والمادة (32) من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص دليل حوكمة الشركات. | <del>إذا وجد لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن يبتها مجلس الإدارة، وقرر مجلس الإدارة أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار. ويجوز في حالات استثنائية أن تعالج تلك المسائل من خلال لجان منبثقة عن مجلس الإدارة تشكّل لهذا الغرض بموجب قرار يصدر عنه.</del> |          | إذا وجد لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن يبتها مجلس الإدارة، وقرر مجلس الإدارة أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار. ويجوز في حالات استثنائية أن تعالج تلك المسائل من خلال لجان منبثقة عن مجلس الإدارة تشكل لهذا الغرض بموجب قرار يصدر عنه. |  |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس تدون فيها تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها والقرارات التي اتخذت بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب أن يوقع مقرر المجلس والأعضاء الحاضرون كافة على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها. وتحفظ محاضر اجتماعات المجلس ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي         |  |

|  |  |                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                         |
|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  |                                                                                                                                                                                  | حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها. وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. |
|  |  | أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين سر مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي للشركة. | أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين سر مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة.                                                           |
|  |  |                                                                                                                                                                                  | تمثيل الشركة                                                                                                                                                                                                            |
|  |  |                                                                                                                                                                                  | المادة (26)                                                                                                                                                                                                             |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                         | أ. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .                                                                                                                                       |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                         | ب. يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.                                                                                                 |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                         | ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.                                                                                                                                          |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                         | د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.                                                                                                                                               |
|  |  |                                                                                                                                                                                  | مكان اجتماعات المجلس                                                                                                                                                                                                    |
|  |  |                                                                                                                                                                                  | المادة (27)                                                                                                                                                                                                             |

|  |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                         |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             | يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.                   |
|  | نوصي بإضافة فقرات جديدة عملاً بالخيار الممنوح بموجب الفقرة رقم (2) من المادة رقم (156) من قانون الشركات والمادة رقم (24) من ضوابط الحوكمة لدى الهيئة. | ويجوز أن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة سواءً الصوتية و/أو المرئية المعتمدة من الهيئة، شريطة توفر المعدات الالكترونية واختبارها قبل عقد الاجتماع، وأن يتم إعداد محضر الاجتماع وتوقيعه من قبل المقرر وإرسال صورة منه إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع عليه وتوقيعه. |                                                                                                                         |
|  | علماً انه تم الاختصار على الأمور الإلزامية دون الخوض في التفاصيل التقنية الواردة في ضوابط الحوكمة للهيئة.                                             | ويكون لمجلس الإدارة خيار تسجيل الصوت والفيديو لاجتماعات مجلس الإدارة بعد التصريح على ذلك خطياً من جانب جميع أعضاء المجلس.                                                                                                                                                                            |                                                                                                                         |
|  |                                                                                                                                                       | تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال وسائل التقنية الحديثة صحيحة وناظفة بعد موافقة غالبية أعضاء المجلس الحاضرين.                                                                                                                                                             |                                                                                                                         |
|  |                                                                                                                                                       | يجب مسك سجل الكتروني باجتماعات مجلس الإدارة ولجانه باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                         |
|  |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | عدم الالتزام بتعهدات الشركة                                                                                             |
|  |                                                                                                                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 1- لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم. |

|             |                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                                                                                               | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 2- تلتزم الشركة بالتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته كما تُسأل عن التعويض عما ينشأ من ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس المجلس أو أعضائه في إدارة الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                     |
| المادة (29) | الحظر على منح القروض                                                                                                          | <del>الحظر على منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</del>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|             | نوصي بالتعديل عملاً بالمادة (94) من قانون المصرف المركزي، وأيضاً الفقرة رقم (3) من المادة (6) من نظام الحوكمة المؤسسي للبنوك. | مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (10) لعام 1980 قانون المصرف المركزي وتعديلاته والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي لا سيما المادة 94 الفقرة 1 منه، <del>يحظر على الشركة</del> يجوز للشركة أن تمنح قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري إلى أعضاء مجلس إدارتها أو إلى مديرها أو إلى موظفيها أو أقاربهم <del>من في حكمهم إلا بترخيص مسبق من مجلس إدارة المصرف المركزي ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة. ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.</del> | 1- مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (10) لعام 1980 وتعديلاته والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي لا سيما المادة 91 الفقرة 1 منه، يحظر على الشركة أن تمنح قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري إلى أعضاء مجلس إدارتها أو إلى مديرها أو من في حكمهم إلا بترخيص مسبق من مجلس إدارة المصرف المركزي ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة. ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية. |
|             | نوصي بالتعديل عملاً بالمادة (94) من قانون المصرف المركزي، وأيضاً الفقرة رقم (3) من المادة (6) من نظام                         | <del>يعتبر قرضاً ممنوحاً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</del>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 2- يعتبر قرضاً ممنوحاً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

|                |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                   |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الحوكمة المؤسسي<br>للبنوك.                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                   |
|                |                                                                                                                                                       | 3- لا يجوز تقديم قروض أو تسليفات ائتمانية إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من 20 (عشرين) بالمائة من رأس مالها.                                                                                                                                                                                     | <del>لا يجوز تقديم قروض أو تسليفات ائتمانية إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من 20 (عشرين) بالمائة من رأس مالها.</del> | في ضوء التعديل المقترح على الفقرة رقم (1) و(2) من المادة (29) من هذا النظام الأساسي نقترح حذف هذا البند على اعتبار أنه يخضع لأنظمة المصرف المركزي |
|                |                                                                                                                                                       | 2- يجب أن يتم اعتماد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للموظفين وأقاربهم من قبل مجلس الإدارة أو إحدى لجانته، كما يجب أن تتم الموافقة على التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة من قبل المجلس بكامله في جميع الحالات ويجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة عن التصويت على الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية حيثما يكون له تضارب في المصالح في هذا الشأن. | نوصي بإضافة هذا البند الجديد امتثالاً للفقرة رقم (3) من المادة رقم (6) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.                                                                        |                                                                                                                                                   |
| المادة<br>(30) | اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                   |
|                | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                   |

|  |                                                                                      |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                    |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
|  |                                                                                      |                                                                                                           | في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.                                                                                          |                    |
|  |                                                                                      |                                                                                                           | <b>تعارض المصالح</b>                                                                                                                                                                                                                                                                         | <b>المادة (31)</b> |
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                  | أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. |                    |
|  |                                                                                      | لا تغيير                                                                                                  | ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.                                                              |                    |
|  | نقترح إضافة الفقرة لما لها من أهمية وإلزام وفقاً لما ورد في المادة رقم (32) من ضوابط | ج-تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيّد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بشأنها. |                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                    |

|                |                               |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |
|----------------|-------------------------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                | الحوكمة الصادرة عن<br>الهيئة. |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |
| المادة<br>(32) |                               |          | تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
|                |                               | لا تغيير | يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.                                     |  |
| المادة<br>(33) |                               |          | الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |
|                |                               |          | لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. |  |

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                         | يجب على الشركة أن تضع السياسات والإجراءات المعيارية لتحديد الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لضبط وتقليل المخاطر المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                   | نوصي بإضافة الفقرات الجديدة عملاً بمتطلبات المادة (6) من نظام الحوكمة المؤسسية |
|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                         | يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع أطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة وتفاصيل الصفقة وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة. | للبنوك والمادة رقم (152) من قانون الشركات.                                     |
| <b>المادة (34)</b> | <b>تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام</b>                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                |
|                    | لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                |
| <b>المادة (35)</b> | <b>مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة</b>                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                |
|                    | أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | مكرر لما ورد في المادة 28 أعلاه                                                |

|                    |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
|--------------------|--------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                    |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
|                    | مكرر لما ورد في المادة 28 أعلاه                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.                                                                                                                                                                                                                    |  |
| <b>المادة (36)</b> |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <b>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
|                    | نوصي بالتعديل وفقاً للمادة رقم (162) من قانون الشركات. | أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن كل مخالفة للقانون والخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.                                                                                                                                                     | أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.                                                                                                                                                                                        |  |
|                    |                                                        | تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء. أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. | ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء. أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. |  |

|                                                                                              |                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
|                                                                                              |                                                                                                       | المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة العليا إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |
|                                                                                              | نوصي بالإضافة عملاً بالفقرة رقم (4) من المادة رقم (13) من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص حوكمة الشركات. | يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |
|                                                                                              |                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة (37) |
| عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BSO/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) | نوصي بتعديل المادة لتعارضها مع ما ورد في المادة رقم (12) من نظام الحوكمة المؤسسية للمصرف المركزي.     | <del>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو</del> | تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو |             |
|                                                                                              | تم إضافة الفقرة (2) (أ) و(ب) عملاً بنص المادة (171) من قانون                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |

|  |                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                        |
|--|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
|  | ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. | <p><del>في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</del></p> <p>(1) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت ثابتة وفقاً لما تحدده أنظمة المصرف المركزي وتشتمل دفع مبلغ سنوي ثابت وإعادة سداد التكاليف المتعلقة مباشرة بأدائهم لمسؤولياتهم تستبعد أية مكافآت أو دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة.</p> <p>(2) ويجوز بقرار من الجمعية العمومية، وبعد مراعاة الضوابط الصادرة عن المصرف المركزي وبموافقته المسبقة في حال كانت الشركة خاضعة لتساهل وإشراف تنظيمي، أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز مائتي ألف درهم (200,000 درهم) في نهاية السنة المالية في الحالات التالية:</p> <p>(أ) عدم تحقيق الشركة أرباحاً والمبلغ موافق عليه من قبل المصرف المركزي.</p> <p>(ب) إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة أقل من مائتي ألف درهم (200,000 درهم) وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p> | الشركات بعد آخر تعديل. |
|--|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|

| المادة<br>(38) | عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                           |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
|                | يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم.                                                                                                               | يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم.                                                                                                                                                                                                       | نوصي بالتعديل بناءً على الفقرة (9) من المادة (3) من نظام الحوكمة المؤسسية للمصرف المركزي. |
|                |                                                                                                                                                                                                                                                                         | يعتبر معزولاً من منصبه كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء إدارتها العليا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو الأنظمة، ولا يقبل قيامه بأي مهام في الإدارة العليا للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله. | نوصي بالإضافة عملاً بنص الفقرة (3) من المادة (162) من قانون الشركات.                      |
| المادة<br>(39) | مسؤولية رئيس المجلس وأعضائه                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                           |
|                | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي والقوانين المعدلة لها أو أي قانون آخر أو للقرارات والتوجيهات كذلك تراعى الأنظمة/اللوائح/التعاميم |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | مكرر من المادة (36) أعلاه من هذا النظام الأساسي.                                          |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |                                                                                                                                                                                                                     |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  | التي تصدر عن جهات رسمية، أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة وتجاوز الصلاحيات المقررة لهم. ولا يسأل العضو الذي كان غائباً وقت اتخاذ القرار المرتب للمسؤولية وكذلك العضو الذي صوت ضد ذلك القرار أو امتنع عن التصويت. |
|  | <p><u>ملاحظة عامة:</u></p> <p>إن إدراج المواد (40) و(41) و(42) و(43) و(45) في هذا النظام الأساسي لا يتماشى مع النظام الأساسي النموذجي المعتمد من الهيئة ولا مع ما هو مطبق في الأنظمة الأساسية في البنوك الأخرى وأن أي تغيير تشريعي يشمل محتوى هذه المواد سيلزم البنك بتعديل نظامه الأساسي مما يشكل عبء على مجلس إدارة البنك ومساهميه حيث أن أي تعديل يحتاج إلى</p> |  | <p>مهام رئيس مجلس الإدارة ومسؤولياته</p> <p><b>المادة (40)</b></p>                                                                                                                                                  |

|  |                                                                 |                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                            |
|--|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                 |                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                   | موافقات من السلطات<br>بالإضافة إلى قرار<br>خاص في الجمعية<br>العمومية.<br>وبناءً عليه نوصي<br>بحذف المواد المشار<br>إليها. |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                       | 1- يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:                                                                                                                            |                                                                                                                            |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                       | أ - ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.                                                                                                          |                                                                                                                            |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                       | ب- وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية إلى عضو معين أو إلى مقرر مجلس الإدارة. |                                                                                                                            |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                       | ج- تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.                                                                                                                |                                                                                                                            |
|  |                                                                 | لا تغيير                                                                                       | د- العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.                                                                                                            |                                                                                                                            |
|  | نوصي بالتعديل عملاً<br>بالبقرة رقم (5) من<br>المادة رقم (15) من | تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة وعقد اجتماعات دورية مع أعضاء مجلس الإدارة بدون حضور | هـ- تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.                                                                                   |                                                                                                                            |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                             |                                                                                                                         |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الإدارة العليا. <del>غير التنفيذيين خاصة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.</del> | قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص الحوكمة المؤسسية للشركات، وقد تم الحذف على اعتبار أن كافة أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين. |
|  | و- تمثيل الشركة أمام المحاكم القضائية والإدارية ومراكز فض المنازعات والهيئات التحكيمية وتوكيل المحامين ومنحهم كافة الصلاحيات اللازمة للدفاع عن الشركة كمدعية أم كمدعى عليها أم كطرف في التحكيم مع الحق بإجراء الصلح والاسقاط والإبراء والرجوع عن الدعوى والحق ورفع دعوى التزوير وطلب حلف اليمين وقبوله ورده وإدراج الشروط التحكيمية في العقود وتنظيم المشاركات التحكيمية وتسمية المحكمين وطلب رد القضية والمحكمين والخبراء والمثول أمام المحاكم على اختلاف درجاتها بما فيها محكمة التمييز أو محكمة النقض أو المحكمة الاتحادية العليا وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية أو الأجنبية وطلب تنفيذ القرارات التحكيمية أو إبطالها. | لا تغيير                                                                                                    |                                                                                                                         |
|  | ز- اخطار الجمعية العمومية اثناء الانعقاد بالأعمال والعقود التي يكون قيها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الاخطار المعلومات التي يقدمها العضو الى مجلس الإدارة ويكون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | نوصي بإضافة الفقرات وفقاً لما ورد في المادة (15) من قرار مجلس                                               |                                                                                                                         |

|                    |                                                                                                                                                                                                             |                                                                                      |                                                                                                                        |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |                                                                                                                                                                                                             | هذا الاخطار مصحوبا بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي للشركة.                       | إدارة الهيئة بخصوص دليل حوكمة الشركات.                                                                                 |
|                    |                                                                                                                                                                                                             | ح- دعم وتشجيع معايير حوكمة الشركات والثقافة الأخلاقية داخل المجلس وكذلك داخل الشركة. | ملاحظة: لم يتم إدخال كافة بنود المادة المذكورة وإنما الاقتصار على الأمور الإلزامية دون الإجرائية التي قد تخضع للتغيير. |
| <b>المادة (41)</b> | <b>ضوابط عمل أعضاء مجلس الإدارة</b>                                                                                                                                                                         |                                                                                      |                                                                                                                        |
|                    | يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:                                                                                                                           | لا تغيير                                                                             |                                                                                                                        |
|                    | (1) على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه. | لا تغيير                                                                             |                                                                                                                        |
|                    | (2) يطبق مجلس الادارة ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن الهيئة، كذلك تراعى الضوابط والمعايير الصادرة/التي تصدر من المصرف المركزي.                                                           | لا تغيير                                                                             |                                                                                                                        |

|             |                                                                                                                                                                  |                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                                                                                                                                  | لا تغيير                                                                                   | (3) يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية. |
|             |                                                                                                                                                                  | لا تغيير                                                                                   | (4) يحق لأعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذ بالغالبية العديدة طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.                                                                                                                        |
| المادة (42) | مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين                                                                                                                           | مهام أعضاء مجلس الإدارة <del>غير التنفيذيين</del>                                          | التقيد بالتعريفات                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|             | تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:                                                                                  | تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة <del>غير التنفيذيين</del> على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي: |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|             | أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل. | لا تغيير                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|             | ب. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.                                                                                               | لا تغيير                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|             | ج. المشاركة في لجان التدقيق بالشركة.                                                                                                                             | لا تغيير                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|             | د. التدقيق على أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.                                                                     | لا تغيير                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

|  |                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                     |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |                                                                               | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                     | هـ. وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.                                                                                                           |  |
|  |                                                                               | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                     | و. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الإفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين. |  |
|  | نوصي بإضافة الفقرات وفقاً لما ورد في المادة رقم (2) من النظام المؤسسي للبنوك. | ز- يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بنزاهة واستقامة، وممارسة التزاماتهم ببذل العناية، والحفاظ على السرية، والولاء. وتقع على عاتقهم مسئولية التحقق من السيطرة التامة والفعالة على كافة أعمال وأنشطة الشركة.                                   |                                                                                                                                                                                                                     |  |
|  |                                                                               | ح- يجب على أعضاء مجلس الإدارة التحقق من أن لدى الشركة، والمجموعة، حسب مقتضى الحال، سياسات وعمليات حوكمة مؤسسية قوية وفعالة، تتناسب مع سمات مخاطر الشركة وأهميته النظامية.                                                                    |                                                                                                                                                                                                                     |  |
|  |                                                                               | ط- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الهيكل التنظيمي للشركة، والمجموعة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك، تنفيذ المسؤوليات والصلاحيات الرئيسية لمجلس الإدارة، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات الرئيسية للجان التابعة لمجلس الإدارة، والإدارة العليا |                                                                                                                                                                                                                     |  |
|  |                                                                               | ي- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الإشراف على الإدارة العليا للشركة والتحقق من أن أنشطة الشركة                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                     |  |

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                   |  |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--|
|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تمارس على نحو متسق مع استراتيجية الأعمال، وإطار حوكمة المخاطر، وسياسات المكافآت، والسياسات الأخرى المعتمدة من مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                           |                   |  |
|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ك- تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية وضع إجراءات التثبيت من الجدارة والنزاهة التي تستخدم لاختيار الإدارة العليا، بما في ذلك رؤساء وظائف إدارة المخاطر، والامتثال، والتدقيق الداخلي، والتحقق من الاحتفاظ بخطط إحلال للإدارة العليا.                                                                                              |                   |  |
| <b>المادة (43)</b> | <b>واجبات إدارة الشركة تجاه مجلس الإدارة وأعضائه</b>                                                                                                                                                                                                                                                                              | <b>واجبات الإدارة العليا بإدارة الشركة تجاه مجلس الإدارة وأعضائه</b>                                                                                                                                                                                                                                                                  | التقيد بالتعريفات |  |
|                    | 1- تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات الشركة وأقسامها وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والالتزامات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. | تلتزم الإدارة العليا بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات الشركة وأقسامها وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والالتزامات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. | التقيد بالتعريفات |  |
|                    | 2- تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة                                                                                                                | تلتزم الإدارة العليا بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس                                                                                                                        | التقيد بالتعريفات |  |

|  |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                 | الإدارة إجراءات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.                                                                                                                                                                                                                                                                             | إجراءات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|  |                                                                                                                 | على الإدارة العليا وضع برامج تدريب مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معارفهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في أعمال مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                     | 3- على الإدارة وضع برامج تدريب مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معارفهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في أعمال مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                           |
|  | نوصي بإضافة الفقرتين وفقاً لمتطلبات المادة رقم (5) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.                             | يجب على الإدارة العليا أن تقوم، بتوجيهات مجلس الإدارة وتحت إشرافه، بممارسة وإدارة أنشطة الشركة على نحو يتسق مع استراتيجية الأعمال، وتقبل المخاطر، وسياسات المكافآت والسياسات الأخرى المعتمدة من مجلس الإدارة.                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  |                                                                                                                 | يجب أن تتوفر لمجلس الإدارة آلية واضحة ودقيقة لتحديد، واختيار المرشحين للإدارة العليا للشركة، والمجموعة، حسب مقتضى الحال. ويجب أن تتضمن هذه الآلية إجراءات للتحقق من الجدارة والنزاهة.                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة<br>(44) مسؤولية مجلس الإدارة عن تشكيل لجان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|  | نوصي بالتعديل عملاً بالفقرة رقم (5) من المادة رقم (4) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك، وأيضاً التقيد بالتعريفات | يشتمل هيكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة تابعة له تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق الداخلي، والمخاطر، والترشيح، والمخصصات. كما يجوز للشركة أن تشكل لجاناً متخصصة أخرى) مثل أخلاقيات المهنة، والأصول والخصوم) يشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان والتي وتتكون اللجان من أعضاء في مجلس الإدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على | 1- يشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء في مجلس الإدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام |

|                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس إدارة <b>غير تنفيذيين</b> في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء <b>مجلس الإدارة التنفيذيين</b>، والمسائل المتعلقة بالمكافآت.</p> | <p>التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، والمسائل المتعلقة بالمكافآت.</p>                                                                                                                                                      |
| <p>نوصي بالإشارة إلى عبارة <b>الأنظمة</b> وذلك لتغطي أي تعديل أو تغيير مستقبلي لأنظمة الحوكمة المؤسسية في المصرف المركزي والهيئة.</p> | <p>يتم تشكيل اللجان <b>وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالمصرف المركزي والهيئة</b> وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.</p> | <p>يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.</p>                                                                       | <p>2- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.</p> |
| <p><b>ملاحظة عامة:</b><br/>إن إدراج موثيق وضوابط لجان المجلس في هذا النظام الأساسي لا يتماشى مع النظام الأساسي النموذجي</p>           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>أ- يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
|  | <p>المعتمد من الهيئة ولا<br/>مع ما هو مطبق في<br/>الأنظمة الأساسية في<br/>البنوك الأخرى وأن أي<br/>تغيير تشريعي يشمل<br/>محتوى هذه الموائيق<br/>والضوابط سيلزم البنك<br/>بتعديل نظامه الأساسي<br/>مما يشكل عبء على<br/>مجلس إدارة البنك<br/>ومساهمة حيث أن أي<br/>تعديل يحتاج إلى<br/>موافقات من السلطات<br/>بالإضافة إلى قرار<br/>خاص في الجمعية<br/>العمومية.<br/>وبناءً عليه نوصي<br/>بحذف كافة البنود<br/>الخاصة بلجان المجلس<br/>والاعتماد على ما ورد<br/>في المادة رقم (44)<br/>من النظام الأساسي</p> |  |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                              |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | أعلاه والتي تلزم مجلس الإدارة بتشكيل لجان وفقاً لأنظمة المصرف المركزي والهيئة والتي يتم تعديلها من حين لآخر. |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                              |
|  | أ - لجنة التدقيق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                              |
|  | 1- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن تكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وإلا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية. ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. | يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء <del>مجلس الإدارة</del> غير التنفيذيين مستقلين على أن تكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وإلا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية تتضمن أعضاء ممن لديهم خبرة جماعية في ممارسات التدقيق، ورفع التقارير المالية والحسابات، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. | نوصي بالتعديل لتتوافق مع متطلبات المادة (4) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.                                 |
|  | 2 - يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الداخلي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.                                                                                                              | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                              |
|  | 3 - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات                                                                                                                                                                                                                                        | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                              |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                   |  |
|--|--|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  |          | اللجنة من قبل المقرر ، ويجب مراجعة مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها قبل اعتمادها، على أن ترسل لهم نسخ نهائية عن المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.                                 |  |
|  |  | لا تغيير | 4 - تلتزم الشركة بأن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.                                                            |  |
|  |  |          | 5 - تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:                                                                                                                                                  |  |
|  |  |          | أ- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترقى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.                     |  |
|  |  |          |                                                                                                                                                                                                   |  |
|  |  |          | ب- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.                                               |  |
|  |  |          |                                                                                                                                                                                                   |  |
|  |  | لا تغيير | ج- مراقبة سلامة البيانات المالية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات في أي ربع سنوي، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي: |  |
|  |  |          | * أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية؛                                                                                                                                                   |  |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                         |
|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | * إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة؛                                                                                                                                                            |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | * التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق؛                                                                                                                                                                |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | * افتراض استمرارية عمل الشركة؛                                                                                                                                                                          |
|  |  | * التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة والمصرف المركزي؛ و                                                                                                                                             | * التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة؛ و                                                                                                                                                      |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | * التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.                                                                                                        |
|  |  | التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا التنفيذية والمولجة والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة. | د- التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمولجة بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها ، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.                             |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | هـ- النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدققو الحسابات. |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | و- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.                                                                                                                             |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | ز- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.                                                                                               |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                       | ح - النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة.                                                                  |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                           |
|--|--|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | لا تغيير | ط- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدققي حسابات الشركة الداخليين ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.                          |
|  |  | لا تغيير | ي- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.                                                                                                                                               |
|  |  | لا تغيير | ك- مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة والرد عليها.                       |
|  |  | لا تغيير | ل- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.                                                                                  |
|  |  | لا تغيير | م- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات. |
|  |  | لا تغيير | ن- مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.                                                                                                                                                           |
|  |  | لا تغيير | س- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.                                                                                                                    |
|  |  | لا تغيير | ع- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.                                                                                                                                          |

|  |                       |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|--|-----------------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                       | لا تغيير | ف- النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                              |
|  |                       | لا تغيير | في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيانا يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها. |
|  | <b>ملاحظة:</b>        |          | <b>ب- لجنة المتابعة والمكافآت وحوكمة الشركات</b>                                                                                                                                                                                              |
|  | في حال ارتأت إدارة    |          | تكون مهمة هذه اللجنة بشكل رئيسي على النحو التالي:                                                                                                                                                                                             |
|  | البنك إبقاء هذا البند |          | 1) التأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بشكل مستمر .                                                                                                                                                                              |
|  | الخاص، نقترح تعديله   |          | 2) إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.                                                                                                                                               |
|  | بالكامل ليشمل مهام    |          | 3) تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.                                                                                                                                              |
|  | لجنة الترشيحات        |          | 4) إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.                                                                                                                                              |
|  | لمجلس الإدارة عملاً   |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | بالمادة (59) من قرار  |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | مجلس الإدارة للهيئة   |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | حول دليل حوكمة        |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | الشركات وأيضاً ماورد  |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | في الفقرة (5) من      |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | المادة (4) من نظام    |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | الحوكمة المؤسسية      |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  | للبنوك.               |          |                                                                                                                                                                                                                                               |
|  |                       |          | <b>ج- لجنة المخاطر</b>                                                                                                                                                                                                                        |

|  |  |                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                       |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | 1 - يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.                              |
|  |  | يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة العليا التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية. | 2 - يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.                                           |
|  |  | يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة العليا التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية. | 2 - يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.                                           |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | 3 - يحدد مجلس الإدارة أهداف إدارة الرقابة الداخلية ومهامها وصلاحياتها.                                                                                                                |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | 4 - على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وعرض النتائج التي يتوصل لها على المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة. |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | ** يجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:                                                                                                                 |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | • عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.                                                                                                |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                       | • التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.                                    |

|  |                                                                                                                                                                                                |          |                                                                                                                                                       |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | • نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين                                             |
|  |                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | • عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانته بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.                         |
|  |                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | • حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو ظروف طارئة غير متوقعة أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة. |
|  |                                                                                                                                                                                                | لا تغيير | • فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقييد بقواعد الإدراج والإفصاح.                                                             |
|  |                                                                                                                                                                                                |          |                                                                                                                                                       |
|  |                                                                                                                                                                                                |          | <b>مسؤولية مجلس الإدارة عن تقرير حوكمة الشركة</b>                                                                                                     |
|  |                                                                                                                                                                                                |          | <b>المادة (45)</b>                                                                                                                                    |
|  | <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>في حال ارتأت إدارة البنك بالإبقاء على هذه المادة رغم الملاحظة أعلاه بشأنها، فإننا سنقوم بإعادة صياغة هذه المادة لتتوافق مع متطلبات المادة (77) من قرار مجلس إدارة</p> |          | <p>على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:</p>  |

|  |                                     |  |                                                                                                                                                      |                 |
|--|-------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
|  | الهيئة بخصوص دليل<br>حوكمة الشركات. |  |                                                                                                                                                      |                 |
|  |                                     |  | • الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.                                                                                   |                 |
|  |                                     |  | • أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.                                                          |                 |
|  |                                     |  | • إقراراً من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.                                                               |                 |
|  |                                     |  | • الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.                                                                                   |                 |
|  |                                     |  | • الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.              |                 |
|  |                                     |  | على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح. |                 |
|  |                                     |  |                                                                                                                                                      | الباب<br>الخامس |
|  |                                     |  | في الجمعية العمومية                                                                                                                                  |                 |
|  |                                     |  | اجتماع الجمعية العمومية                                                                                                                              | المادة<br>(46)  |

|  |                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة؛ ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. |
|  |                                                                                                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.                                                                                                                                                                                                  |
|  | نقترح التعديل عملاً بالفقرة رقم (4) من المادة (40) من قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص دليل الحوكمة المؤسسية.<br>تم تعديل أرقام المواد المرجعية بسبب تعديلها | دون الاخلال بأحكام المادة (180) من قانون الشركات، تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين عدد 2 أو أكثر عن المساهمين يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد أتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيمة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للأحكام التالية: |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                            |                |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------|
|  |  | <p>1-تدرج الشركة على جدول الاعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بممثلي المساهمين الذين يجوز ان ينوبوا عن المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.</p> <p>2-تتحمل الشركة أتعاب ممثلي المساهمين المعيّنين.</p> <p>3-يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوى الموجه للمساهمين وإرساله الى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية على ان يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية على أن يتم مراعاة ما يلي:</p> <p>-لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية التي لم يصدر المساهم تعليمات للتصويت بشأنها.</p> <p>-في حال ادراج بند جديد الى جدول اعمال الجمعية العمومية سندا لنص المادة (182/2) من قانون الشركات لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن.</p> |                                            |                |
|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية | المادة<br>(47) |

|             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                       |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع <del>بخمسة عشر</del> <b>بواحد وعشرين</b> يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة. | توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع <del>بخمسة عشر</del> <b>بواحد وعشرين</b> يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة. | المرجع<br>المادة (174) من قانون الشركات.                                                              |
| المادة (48) | الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                       |
|             | أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                       |
|             | ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملك/يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.                                                                                                                                                                                    | يجوز <del>للهيئة أو</del> لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملك/يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى، كما للمصرف المركزي ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة يتم دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم الانعقاد في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.                                                                               | نوصي بالتعديل عملاً<br>بنص الفقرة رقم (1) من<br>المادة رقم (176) من<br>قانون الشركات                  |
|             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | عدلت من قبل المصرف<br>المركزي بموجب رسالته مرجع<br>CBUAE/BSA/2022/3605<br>تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) |

|                |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                 |  |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|--|
|                |                                                                                                          | ج. يجوز للهيئة و/أو للمصرف المركزي أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه عقد الجمعية العمومية في الحالات التي يتطلبها قانون الشركات، وفي هذه الحالة يتم دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم الانعقاد في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. | نوصي بالتعديل عملاً<br>بنص المادة رقم (178)<br>من قانون الشركات |  |
| المادة<br>(49) | اختصاص الجمعية العمومية السنوية                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                 |  |
|                | تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:                | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر                                                                 | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.                                                               | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.                                                                  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.                        | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.                                           | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |
|                | ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.                         | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                 |  |

|                |                         |          |                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------|-------------------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                |                         | لا تغيير | ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.                                                                                                                                                                              |
| المادة<br>(50) |                         |          | تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية                                                                                                                                                                                                             |
|                |                         | لا تغيير | أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.                                                                        |
|                |                         | لا تغيير | ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.              |
|                | لا يوجد مرجع في القانون | لا تغيير | ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. |
|                | لا يوجد مرجع في القانون | لا تغيير | د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله. ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل                                                                                               |

|             |                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتراف بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.                                                                                                                                                                                                          |
| المادة (51) | سجل المساهمين                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|             | نوصي بالتعديل عملاً<br>بنص المادة (183) من<br>قانون الشركات | <p><del>يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق. يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط الإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</del></p> | <p>يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.</p>                                                                                      |
| المادة (52) | النصاب                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|             |                                                             | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام</p> |

|  |                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                           | ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|  |                                                                    | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                  | ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (56) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. |
|  | نوصي بإضافة هذه الفقرة عملاً بنص المادة رقم (186) من قانون الشركات | ج- إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية على ان يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقرر في قانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  |                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                           | رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|  | المادة (53)                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|  | المرجع المادة (184) من قانون الشركات                               | يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة المساهمون لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس                                                             | أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك. ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا                                                                                                                                                                                                                                                           |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | <p>الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أي كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.</p> |  |
|  |  | <p>ب. يحذر محضر باجتماع الجمعية العمومية ويتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>                                                                                     |  |
|  |  | <p>ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>                                                                                             |  |

| المادة (54) | كيفية التصويت                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                      |                                                                                              |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. | يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني بعد مراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ودون مخالفة أنظمة المصرف المركزي لا سيما في ما يتعلق بالمساهمات الوطنية. | نوصي بالتعديل عملاً بنص الفقرة (1) من المادة (188) من قانون الشركات. | عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BSD/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) |
| المادة (55) | تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                      |                                                                                              |
|             | أ. لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بمن يمثله أو بخلاف قائم بينه أو بين من يمثله وبين الشركة.                                                                                                             | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                      |                                                                                              |
|             | ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو                                                                                                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                      |                                                                                              |

|                    |                                               |                                                                                              |                                                                                                                                                 |
|--------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |                                               |                                                                                              | المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.                                                                                        |
|                    | تم حذفها بموجب المادة (188) من قانون الشركات. | <del>في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.</del> | ج. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.                                                            |
| <b>المادة (56)</b> |                                               |                                                                                              | <b>القرارات الخاصة</b>                                                                                                                          |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية، مع مراعاة الاستحصال على الموافقات اللازمة في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك: |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.                                                                                                                   |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.                                                                                                                     |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.                                                                                                   |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.                                                                                                           |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.                                                                                  |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | و. إطالة مدة الشركة.                                                                                                                            |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.                                                                                                         |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.                                                                                     |
|                    |                                               | لا تغيير                                                                                     | وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على                                               |

|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| المادة (57) |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | جدول الأعمال واستثناءاته                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|             |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|             | نوصي بالتعديل عملاً بنص الفقرة رقم (2) من المادة (182) من قانون الشركات. | إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة، المصرف المركزي أو عدد من المساهمين يمثل (510%) من رأس مال الشركة على الأقل، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية. على مجلس الإدارة إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. | 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية. على مجلس الإدارة إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. |

عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BSO/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة)

| المادة<br>(58) | الزامية قرارات الجمعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                              |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
|                | قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون المصارف والتعاميم والقرارات ذات العلاقة وهذا النظام تكون ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي ويتم إبلاغ صورة عن القرارات المتخذة أصولاً إلى كل من الهيئة والسوق والمصرف المركزي والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                              |
|                | الباب السادس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                              |
|                | مدقق الحسابات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                              |
| المادة<br>(59) | تعيين مدقق الحسابات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                              |
|                | أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون اسمه معتمداً لدى المصرف المركزي أيضاً.                                                                                                      | يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر (شركة تدقيق) تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة، ويشترط في مدقق الحسابات أن تكون مقيدة لدى الهيئة ومرخص لها بمزاولة المهنة وأن يكون اسمها معتمداً لدى المصرف المركزي أيضاً. | نوصي بالتعديل عملاً<br>بنص المادة (245) من<br>قانون الشركات. |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                        |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
|  |  | ب- يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                        |
|  |  | يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء ثلاث سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين ذلك المدقق بعد مرور سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين. <del>تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.</del> |                        |
|  |  | ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                        |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                        |
|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة (60)            |
|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | التزامات مدقق الحسابات |
|  |  | 1. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                        |
|  |  | أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                        |
|  |  | ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                        |
|  |  | ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                        |
|  |  | د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                        |
|  |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                        |

|                        |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------|--|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                        |  | لا تغيير | هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                        |  | لا تغيير | 2. على الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>المادة<br/>(61)</b> |  |          | <b>صلاحيات مدقق الحسابات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                        |  | لا تغيير | أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقر المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. |
|                        |  | لا تغيير | ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة                                                                                                                                                                                                                   |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--|--|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  |          | منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:                                                                                                                                                                                                                                   |
|  |  | لا تغيير | - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة                                                                                                                                                                                                                                                              |
|  |  | لا تغيير | - مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.                                                                                                                                                                                                                                                                |
|  |  | لا تغيير | ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.                                                                                                   |
|  |  | لا تغيير | د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.                                                                                                                                                                       |
|  |  |          | <b>التقرير السنوي لمدقق الحسابات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|  |  |          | <b>المادة (62)</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|  |  | لا تغيير | أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. |
|  |  | لا تغيير | ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية                                                                                                                                                   |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |              |
|--|--|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
|  |  |          | أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. |              |
|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الباب السابع |
|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | مالية الشركة |
|  |  |          | حسابات الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادة (63)  |
|  |  | لا تغيير | أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.                                                                            |              |
|  |  | لا تغيير | ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.                                                                                                                                                                                                                 |              |

|  |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                |
|--|--------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|  |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                |
|  |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                               | مالية الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة<br>(64) |
|  |                                                        | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                      | 1- تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي 31 ديسمبر من العام ذاته.                                                                                                                                                                                                                            |                |
|  |                                                        | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                      | 2- على إدارة الشركة أن تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة حسب الأصول المنصوص عليها في قانون المعاملات التجارية لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً. ويمكن حفظ السجلات والدفاتر إلكترونياً بإحدى الوسائل المتوفرة حسب التقنية الرائجة ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص السجلات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة. |                |
|  |                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                               | البيانات المالية السنوية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة<br>(65) |
|  | نوصي بالتعديل عملاً بنص المادة (174) من قانون الشركات. | على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وإن يضع اقتراحاته حول توزيع | على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وإن يضع اقتراحاته حول توزيع                                                                                                                                 |                |

|             |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |  | الأرباح الصافية. وترسل صور من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بوقت كافٍ مع مراعاة أحكام المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل <del>واحد وعشرين</del> <b>خمس عشرة</b> يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. | الأرباح الصافية. وترسل صور من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بوقت كافٍ مع مراعاة أحكام المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. |
| المادة (66) |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | إنشاء احتياطي للاستهلاك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|             |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية غير الصافية لإنشاء حساب تجنيب يقابل استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها.                                                                                                                                                                                  |
|             |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ويتم التصرف بهذه الأموال في الأوجه التي يقررها مجلس الإدارة على أنه لا يجوز توزيعها على المساهمين.                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| المادة (67) |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | توزيع الأرباح السنوية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|             |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|             |  | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 1- يقطع عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع                                                                                                                                                                                                                                                                         |

|  |                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | متى بلغ مجموع الأموال في هذا الاحتياطي قدرًا يوازي خمسين بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الاحتياطي عن هذه النسبة من رأس المال، تعينت العودة إلى الاقتطاع.                                                                                                                                                                                                                                                  |
|  | نوصي بالتعديل بسبب تعديل قانون المصرف المركزي.                                                      | تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي خمسين بالمائة (50%) من رأس مال الشركة وذلك طبقاً لنص المادة (241 <sup>82</sup> ) من قانون <del>المصارف-الشركات</del> .                                                                                                                                                                                                                                                               | 2- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي خمسين بالمائة (50%) من رأس مال البنك وذلك طبقاً لنص المادة (82) من قانون المصارف.                                                                                                                                                                                                                |
|  |                                                                                                     | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 3- تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترحة توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.                                                                                                                                                       |
|  | نوصي بالتعديل المادة لتعارضها مع ما ورد في المادة رقم (12) من نظام الحوكمة المؤسسية للمصرف المركزي. | <del>تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للمجلس المالي المنتهية توزع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة</del> ويقترح المجلس المكافأة بناءً على أنظمة <del>المصرف المركزي</del> وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها. تخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم | 4- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها. تخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم |

|  |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                      | تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                 |
|  |                                                                      | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. |
|  |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <b>توزيع الاحتياطي القانوني</b>                                                                                                                                                                                                                 |
|  |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <b>المادة (68)</b>                                                                                                                                                                                                                              |
|  | نوصي بالتعديل عملاً بنص الفقرة (3) من المادة (241) من قانون الشركات. | لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية كافية للتوزيع عليهم. أما التصرف من المال الاحتياطي في الأغراض المخصص لها، فيمكن أن يتم بناء لقرار عادي من الجمعية العمومية. | لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتأمين توزيع أرباح على المساهمين. أما التصرف من المال الاحتياطي في الأغراض المخصص لها، فيمكن أن يتم بناء لقرار عادي من الجمعية العمومية.         |

| المادة<br>(69) | توزيع الأرباح                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                         |
|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                | تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة. | تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم والإشعارات الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة                                                             | عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BS/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة)                                                             |
|                |                                                                                                                                                                                                                                                        | للشركة بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية على أن تقصح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية من عدمه، وأن يتضمن تقرير مدققي حساباتها وبياناتها المالية السنوية الجهات المستفيدة من مساهماتها المجتمعية. | نوصي بإضافة مادة جديدة للنظام الأساسي تحت عنوان "المسؤولية المجتمعية" وذلك لتتماشى مع الالتزامات الجديدة الواردة في قانون الشركات المعدل، المادة (244). |
|                | الباب الثامن                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                         |
|                | المنازعات                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                         |
| المادة<br>(70) | دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                         |
|                | لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب                                                                                                                                                   | لا تغيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                         |

|                                                                                             |                                                                          |                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                             |                                                                          |                                                                                                                                                                                         | الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصدقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. |
|                                                                                             |                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                | ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العامة.                                                                                                 |
|                                                                                             |                                                                          |                                                                                                                                                                                         | الباب التاسع                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                             |                                                                          |                                                                                                                                                                                         | حل الشركة وتصفيتها                                                                                                                                                                                                   |
|                                                                                             |                                                                          |                                                                                                                                                                                         | أسباب الحل                                                                                                                                                                                                           |
| <b>المادة (71)</b>                                                                          |                                                                          |                                                                                                                                                                                         | تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                             |                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 1 - انتهاء المدة المحددة للشركة في المادة (4) من هذا النظام الأساسي ما لم تعدل المادة المذكورة أصولاً لجهة تمديد المدة أو تقصيرها.                                                                                   |
|                                                                                             |                                                                          | لا تغيير                                                                                                                                                                                | 2 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.                                                                                                                                     |
|                                                                                             | رقم المادة المحذوف<br>يعود لقانون المصرف المركزي الملغى رقم 10 لسنة 1980 | صدر قرار خاص من الجمعية العمومية وفق حكم المادة (56) من هذا النظام الأساسي يقضي بحل الشركة قبل حلول أجلها شرط الحصول على ترخيص مسبق من المصرف المركزي وفقاً للمادة (87) من قانون المصرف | 3 - صدور قرار خاص من الجمعية العمومية وفق حكم المادة (56) من هذا النظام الأساسي يقضي بحل الشركة قبل حلول أجلها شرط الحصول على ترخيص مسبق من                                                                          |
| عدلت من قبل المصرف المركزي بموجب رسالته مرجع CBUAE/BS/2022/3605 تاريخ 5 سبتمبر 2022 (مرفقة) |                                                                          |                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                      |

|  |                                                                       |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |             |
|--|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
|  |                                                                       | المركزي كما من الهيئة ومن السلطة المختصة وتكون خاضعة لموافقة المصرف المركزي.                                                                                                                        | المصرف المركزي وفقاً للمادة (87) من قانون المصرف المركزي كما من الهيئة ومن السلطة المختصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |             |
|  |                                                                       | اندماج الشركة بشركة أخرى بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة والمصرف المركزي حسب نص المادة (87) من قانون المصرف المركزي والسلطة المختصة ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية المتعلقة بالاندماج. | 4 - اندماج الشركة بشركة أخرى بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة والمصرف المركزي حسب نص المادة (87) من قانون المصرف المركزي والسلطة المختصة ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية المتعلقة بالاندماج.                                                                                                                                                                                      |             |
|  |                                                                       |                                                                                                                                                                                                     | 5 - صدور قرار قضائي يقضي بحل الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |             |
|  | رقم المادة المحذوف يعود لقانون المصرف المركزي الملغى رقم 10 لسنة 1980 | صدور قرار من المصرف المركزي بشطبها من سجل المصارف عملاً بنص المادة (88) من بقانون المصارف المصرف المركزي.                                                                                           | 6 - صدور قرار من المصرف المركزي بشطبها من سجل المصارف عملاً بنص المادة (88) من قانون المصارف.                                                                                                                                                                                                                                                                                                |             |
|  |                                                                       |                                                                                                                                                                                                     | وقوع خسائر تعادل نصف رأس المال أو تتجاوزه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة (72) |
|  |                                                                       | لا تغيير                                                                                                                                                                                            | إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المدفوع وجب على مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية أن يدعو الجمعية العمومية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل التاريخ المعين في هذا النظام الأساسي. فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى بطلب حل الشركة. |             |

|             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |          |  |  |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--|--|
| المادة (73) | 1 - تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويحظر على الشركة أن تقوم بأي عمل منصوص عليه في أغراضها، بل يقتصر نشاطها على الإجراءات والتدابير اللازمة لأغراض التصفية. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة على كافة أوراقها ومطبوعاتها عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة بارزة. | لا تغيير |  |  |
|             | 2 - تعين الجمعية العمومية للمساهمين مصفيا واحدا أو أكثر في نص القرار القاضي بالحل، ما لم يكن الحل نتيجة قرار قضائي فتقوم عندها المحكمة بتسمية المصفي أو المصفين.                                                                                                                                                                            | لا تغيير |  |  |
|             | 3- عند تعيين المصفي وتولييه مهامه تنتهي سلطة أعضاء مجلس الإدارة. وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتهما على أعمال التصفية التي تدخل في اختصاص المصفي.                                                                                                                                                                     | لا تغيير |  |  |
|             | 4 - يقوم المصفي بالأعمال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ووفقا للإجراءات المحددة فيه، ما لم تقرر الجمعية العمومية التي قررت الحل إجراءات مخالفة بما لا يخالف القانون.                                                                                                                                                               | لا تغيير |  |  |
|             | الباب العاشر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |          |  |  |
|             | أحكام ختامية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |          |  |  |

| المادة<br>(74) | تطبيق نصوص وأحكام أخرى                                                                                                                                                                                 |          |  |
|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--|
|                | تطبق أحكام قانون المصرف المركزي وأحكام قانون الشركات التجارية كذلك الأنظمة/الوائح/القرارات/التعاميم الصادرة تنفيذاً لأي منهما وقرارات الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. | لا تغيير |  |
|                | كذلك تعتبر قرارات ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي التي تصدر من حين لآخر عن المصرف المركزي أو الهيئة أو السلطة المختصة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.                                     | لا تغيير |  |
| المادة<br>(75) | المراسلات                                                                                                                                                                                              |          |  |
|                | توجه كافة المراسلات والإنذارات المرسلة إلى الشركة من أي مساهم أو عضو مجلس إدارة إلى صندوق بريدها رقم 1394 الشارقة أو ترسل إلى الفاكس رقم 06-5694422.                                                   | لا تغيير |  |
| المادة<br>(76) | صيغة التعابير                                                                                                                                                                                          |          |  |
|                | إن التعابير المستعملة بصيغة المفرد تحمل على محمل المثنى أو الجمع حيث يسمح سياق النص بذلك.                                                                                                              | لا تغيير |  |
| المادة<br>(77) | المسؤولية الاجتماعية                                                                                                                                                                                   |          |  |

|  |  |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                    |
|--|--|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
|  |  | لا تغيير | يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات نوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.                                                                                           |                    |
|  |  |          | <b>التفتيش</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <b>المادة (78)</b> |
|  |  | لا تغيير | على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي يقوم به المصرف المركزي أو الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشون من بيانات أو معلومات وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. |                    |
|  |  | لا تغيير | في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي كذلك الأنظمة/اللوائح/القرارات/التعاميم الصادرة تنفيذاً لأي منهما أو التوجيهات الإلزامية التي تصدر عن الهيئة أو الأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية له فإن أحكام تلك القوانين والأنظمة هي التي تكون واجبة التطبيق.                     | <b>المادة (79)</b> |
|  |  |          | <b>التعارض بين النصين العربي والأجنبي</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <b>المادة (80)</b> |

|  |  |          |                                                                                                                          |                |
|--|--|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|  |  | لا تغيير | عند وجود تعارض في العقد التأسيسي أو هذا النظام بين<br>نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية يرجح جانب<br>النص العربي. |                |
|  |  | لا تغيير | يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.                                                                                     | المادة<br>(81) |